الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – بالمسيلة

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: قسم العلوم الإسلامية

رقم: .....

أحكام زينة المرأة في الفقه الإسلامي

– دراسة لنوازل فقهية -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

– سارة مراكشي

– شهرزاد شنوفي

مقدمة أمام لجنة المناقشة		
اسم ولقب الأستاذ	المؤسسة الجامعية	الصفة
	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	رئيسًا
د. نجية رحماني	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	مشرفًا ومقررًا
	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	ممتحنًا

السنة الجامعية : 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): بشنوفي شعوزاد

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201138356

الصادرة بتاريخ : 2017-02-27 عن دائرة : أولاد جلال

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن و أصوله تحت رقم التسجيل: 171735014389

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أحكام زينة المرأة في الفقه الإسلامي - دراسة لنوازل فقهية -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/6/8

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
بشيري صابر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): ..... بالكبير عمارة .....

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): ..... طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 100461691 .....

الصادرة بتاريخ : ..... 2016/04/07 ..... عن دائرة : ..... الجزيرة .....

المسجل بكلية: ..... العلوم الإنسانية ..... قسم: ..... العلوم الإسلامية .....

تخصص: ..... فقه وأصول ..... تحت رقم التسجيل: ..... 161633067320 .....

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: ..... أحكام الزينة المؤقتة في الفقه الإسلامي .....
..... دراسة تأصيلية تطبيقية .....
.....

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/6/18

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

** شكر وتقدير **

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فالحمد لله أولاً وأخرا.

نشكر الله سبحانه وتعالى على نعمه العظيمة، ومنها: تيسير سبل تحصيل العلم الشرعي، والإعانة على إتمام هذا البحث، الذي نسأله أن يكون خالصا لوجهه وأن ينتفع به.

ثم نتوجه بالشكر لطاقم قسم العلوم الإسلامية، الأساتذة والإداريين والمسؤولين على المجهودات التي يبذلونها من أجل جعل هذا القسم منارة من منارات العلم والدّين فلهم جزيل الشكر ولهم الأجر وبارك الله فيهم.

ثم نخص بالشكر الأستاذة المشرفة :الدكتورة رحماني نجية نقدم لها أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة ولها من الله الجزاء الأوفى.

ونشكر كل من مدَّ لنا يد العون بإعارة كتاب أو إبداء مشورة

** إهداء **

قال تعالى :وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ [التوبة:105]

إلهي لا يطيبَ الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بَطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة.....إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا مُحَمَّد ﷺ..

إلى أهل الهمة صفوة الأمم وأهل المجد والكرم طالت بهم أرواحهم إلى مراقي الصعود ومراتب الخلود...

إلى الوالدين الكريمين كل بسمة في هذه الحياة وكل نجاح يعود لهما، فيحسن بنا أن نطيب هذه المذكرة بذكرهما والدعاء لهما بالخير والبركة عسى أن ندخل عليهما سرورا وأن يكسبنا دعوات صالحات بهذا الإهداء البسيط..

إلى أزواجنا بهجة قلوبنا ورفقاء دربنا ...لدعمهم المتواصل لنا طيلة مشوارنا الدراسي

...

شهرزاد ❤ سارة

مقدمة

مقدمة:

الحمد للّه وحده الذي كرم المرأة وشرفها بهذه الشريعة، والصلاة والسلام على من لا نبيَ بعد المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

لقد منح الإسلام للمرأة حقوقا تضمن إنسانيتها، وحفظ لها رغباتها وغرائزها التي جُبلت عليها مثل حب التزين والتجمل، ورخص لها أكثر مما رخص للرجال، وأحاط ذلك بسياج من الأدب الرفيع، يبلغ بالمتعة كمالها ونقائها بعيدا عن الحرام، وهو ما سنتناوله في بحثنا الموسوم ب: "**أحكام زينة المرأة في الفقه الإسلامي – دراسة لنوازل فقهية**–" الذي نتقدم به لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن وأصوله.

وقد اكتفينا في هذه الدراسة بنماذج متنوعة دون التطرق لكل النوازل المعاصرة المتعلقة بزينة النساء وذلك في حدود ما سمح به الوقت المتاح لإنجاز مثل هذه البحوث.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

مع تطور العصر وظهور وسائل حديثة سهلت لنا نقل حضارات وعادات الغرب إلى بلداننا العربية، فنجد المرأة المسلمة اليوم قد تأثرت جليا بالمرأة الغربية فمارست عدة سلوكات في زينتها لا تعلم حكمها، وقد شاع هذا الأمر وعمت به البلوى بين النساء، وهذا البحث جاء ليبين المشروع والممنوع من الزينة في صورها المعاصرة عن طريق التأصيل الشرعي لها، ومن ثم بيان حكمها الشرعي.

أسباب اختيار الموضوع:

اختيارنا لهذا الموضوع له أسباب كثيرة يمكن تقسيمها إلى قسمين :أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أولا: الأسباب الذاتية:

- رغبتنا في معرفة حكم كثير من من أنواع الزينة بالأخص الأمور المستجدة.

- توفر المؤلفات في هذا الموضوع مما يسهل علينا الإلمام به.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

- القيمة العلمية لهذا الموضوع؛ فالزينة هي من أكثر القضايا حساسية في حياة الإناث، مما قد يترتب عليه اندفاع في سلوك بعضهن يخرجهن عن حد الاعتدال، لذلك يجب التعرف على أحكام الزينة من منظور الإسلام.

- ظهور مستجدات في التجمل لم تكن معروفة من قبل، ولا بُدَّ من التصدي لها ومعرفة حكمها.

- واقع نساء المسلمين السيئ، بسبب الانفتاح على العالم وشيوع المنكرات، وتخلي كثير من نساء المسلمين على أخلاقهن الإسلامية.

- حاجة المرأة المسلمة لتعلم أحكام دينها عموما وما يتعلق بتزينها خصوصا.

2-أهداف موضوع البحث:

-الإلمام بأطراف الموضوع وبيان حكم الشرع في الأمور المتعلقة بتزين المرأة وتجملها فيما عُرِف من أمور الزينة في القديم، وما جدَّ في الوقت الحاضر منها.

- لفت الانتباه للعناية بهذا الموضوع لعموم البلوى به، والحاجة الماسة لمعرفة المرأة المسلمة حدود زينتها، خصوصا في ظل تزايد مظاهر التزيين بألوان معاصرة ومستحدثة.

- كما يهدف إلى بيان حيوية الفقه الإسلامي ومرونته وأنه دين يسر لا دين عسر، وتطويقه لجميع الأمور الحادثة في حياة المرأة المسلمين.

3- إشكالية موضوع البحث:

يحاول هذا البحث –بحول الله – أن يجيب على سؤال رئيس يتعلق بحكم الشرع في زينة المرأة وتجملها فيما عُرِف من أمور الزينة في القديم وما استجدَّ في الوقت الحاضر منها.

ويتفرع عنه عدة مسائل في صلب الموضوع منها:

-ماهي الزينة وما أنواعها وحكمها؟

- ماهي الضوابط والحدود الشرعية لزينة المرأة؟

- ماهي مظاهر التزين المعاصرة التي انتشرت بين نساء المسلمات وما موقف الشرع منها؟

4- المنهج المعتمد في البحث:

يغلب على هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يعتمد على التحليل، ويظهر ذلك جليًّا عند تحديد مفهوم الزينة وذكر أنواعها، وتصوير المسائل المستجدة المتعلقة بها.

5- الدراسات السابقة في موضوع البحث:

-أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، للدكتورة ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أصل الكتاب رسالة ماجستير تقدمت بها المؤلفة لكلية التربية بمكة المكرمة قسم الفقه بتاريخ:27/01/1415ه، ومنحت الطالبة درجة الماجستير في الفقه المقارن، عالجت الباحثة من خلالها إشكالية أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية في 482صفحة.

وتناولت الباحثة هذا الموضوع من خلال دراسة تمهيدية وتضمنت دراسة مختصرة حول مقاصد الشارع من تشريع الأحكام، ثم دراسة حول منهج الإسلام في التحليل والتحريم، ثم تعريف موجز لأقسام الحكم التكليفي، وأربعة فصول.

واتبعت المنهج الاستقرائي في عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم عليها ثم المنهج التحليلي في مناقشة الأقوال،

وخلصت في النهاية الدراسة إلى نتائج أهمها:

- تُشرع الزينة في الإسلام بقيود قد يؤدي اختلالها إلى انتقال حكم إظهار الزينة إلى التحريم.
- إن أمور الزينة والتجميل شأنها شأن غيرها من العادات، الأصل فيها الإباحة، إلا أن يقوم الدليل المانع منها.

-أحكام زينة المرأة المعاصرة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة "، إعداد الطالب سالم مزيد هجاج الجلاوي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة جامعة آل البيت، نوقشت هذه الرسالة في 5/04/2017م. عالج الباحث من خلالها إشكالية أحكام زينة المرأة المعاصرة في الفقه الإسلامي في 133صفحة.

تناول الطالب هذا الموضوع من خلال دراسة تمهيدية وتضمنت مفهوم زينة المرأة المسلمة المعاصرة والتكييف الفقهي لزينة المرأة المسلمة، وثلاث فصول.

وخلص في نهاية الدراسة إلى نتائج أهمها:

- هناك ثوابت لزينة المرأة من أهمها ألا تقصد بزينتها غشا أو تدليسا، أو خداعا لأحد وألا تكون في تغيير لخلقة الله، وألا تستعمل في الزينة مواد نجسة.
- إبداء زينتها بنوعيها الخلقية والمكتسبة لغير الزوج والمحارم من الزينة المحرمة باستثناء ما نص عليه الدليل كالوجه والكفين.

-أحكام الزينة، إعداد عبير بنت علي المديفر، وهو عبارة عن رسالة تقدمت به الطالبة لنيل درجة الماجستير جامعة عالجت الباحثة من خلالها إشكالية أحكام الزينة .

تناولت الطالبة هذا الموضوع من خلال دراسة تمهيدية وتضمنت تعريف الزينة، حكم التزين في الجملة، الضوابط الشرعية الزينة، وسبعة فصول.

توصلت في نهاية الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- أن الزينة مباحة وفق ضوابط شرعية.
- أنه يستحب للمرأة التزين للصلاة، ما لم تكن بحضرة أجنبي، كما يستحب لها التزين للعيدين إن كانت مقيمة في بيتها أو نحو ذلك، ويحرم عليها التزين للجمع، ولشهود صلاة العيدين.

– أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، إعداد نقاء عماد عبد الله ديك، وهو عبارة عن رسالة تقدمت بها الطالبة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين ،نوقشت هذه الرسالة في2010/12/13،عالجت الباحثة من خلالها إشكالية أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي في 139صفحة.

واتبعت المنهج الوصفي والتحليلي من خلال عرض أراء ومذاهب الفقهاء في مسائل البحث وفروعه وبيان أدلتهم وأقوالهم.

هذه بعض الدراسات السابقة والتي تناولت الموضوع سواء أصالة أو بالتبع، ونحن في هذا البحث حاولنا أن نركز اهتمامنا على أحكام المسائل المستجدة من زينة المرأة المسلمة، دون أن نلم بكل تلك المستجدات بسب قصر المدة المتاحة لإنجاز هذه الرسالة، فضلا عن بعض الجوانب النظرية والأحكام العامة المتعلقة بموضوع زينة المرأة.

9- طرقتنا في هذا البحث:

اعتمدنا أثناء كتابتنا للبحث على الخطوات التالية من أهمها:

- عزونا الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة، وذلك بذكر اسم السورة رقم الآية وتركنا الخط كما نسخ من المصحف الإلكتروني فقط أضفنا له المعقوفتين.
- كتابة الأحاديث النبوية بخط ثخين مع تخريجها في الهامش، وبيان درجتها إن وجد إذا كانت في غير صحيحي البخاري ومسلم.
- جعل الكلام المقتبس وهو المنقول باللفظ حرفياً بين مزدوجتين" " وذلك تمييزا له عن الكلام المنقول بالمعنى مع الإحالة على المرجع أو المصدر المأخوذ منه في كلتا الحالتين.
- توثيق المعلومات الواردة في المتن، وذلك بذكر صاحب الكاتب أولاً، ثم ذكر اسم الشهرة إن وجد، ثم الكتاب ثم ذكر المحقق إن وجد، ثم ذكر دار النشر، بلد النشر ثم سنة النشر، ثم الجزء مشيرين إليه بحرف ج، ثم الصفحة مشيرين إليها بحرف ص، وإذا ذكر الكتاب مرة أخرى استعملنا مصطلح المرجع نفسه إن تكرر في نفس الصفحة، واستعملنا مصطلح المرجع السابق إن تكرر ذكره في صفحات أخرى، واكتفينا بذكر اسم المؤلف مع إحدى العبارتين السابقتين ثم الجزء ثم الصفحة.
- سلكنا في المسائل الفقهية المذكورة في الفصل التطبيقي النحو التالي:

أ- صورة المسألة

ب- ذكر حكم المسألة، وذلك بذكر أقوال العلماء فيها.

ج- الترجيح بين الأقوال ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

د- تذييل البحث بملاحق وفهارس عامة قصد التسهيل على القارئ.

10- الصعوبات والعوائق:

اعترتنا في هذا البحث بعض الصعوبات نذكر منها:

- تشعب الموضوع واتساعه ومن جهة أخرى قصر المدة المتاحة لنا وتقييدنا بعدد معين من الصفحات.

- صعوبة التوصل إلى بعض الكتب المعاصرة المهمة في البحث.

11- الخطة العامة لموضوع البحث:

يحتوي هذا البحث بعد هذه المقدمة على فصلين كالآتي:

الفصل الأول تناولنا فيه زينة المرأة في الفقه الإسلامي حقيقتها وحكمها، واحتوى على مبحثين: الأول تطرقنا فيه لمفهوم الزينة وأنواعها وحكمها، وفي المبحث الثاني عرضنا ضوابط الزينة.

أما في الفصل الثاني فقد تناولنا مستجدات من زينة النساء وحكمها وكان في مبحثين: الأول منهما اهتم بنوازل الزينة في وجه المرأة وشعرها مع إيراد أقوال الفقهاء وأدلتهم وبيان الراجح منها، والبحث الثاني اهتم بدراسة نوازل من الزينة في باقي جسم المرأة.

وأخيرا نحمد الله تعالى الذي يسر لنا إعداد هذا الجهد المتواضع راجين من الله سبحانه التوفيق والسداد والقبول وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

الفصل الأول

زينة المرأة في الفقه الإسلامي

حقيقتها وحكمها

المبحث الأول: حقيقة زينة المرأة و أنواعها

المبحث الثاني: ضوابط الزينة

تمهيد:

أحاط الإسلام المرأة بعناية فائقة لم تحظ بها في دين من الأديان غيره، ورعاها وصانها وراعى احتياجاتها ورغباتها وحقوقها، ومن هذه الرغبات والحقوق حقها في التزين والتجمل، الذي هو فطرة جبلت عليها المرأة. و لإعطاء تصور كامل عن حقيقة زينة المرأة في الشريعة الإسلامية جاء هذا الفصل ليعرف بالزينة وحكمها ومعرفة أنواعها وضوابطها.

المبحث الأول: حقيقة الزينة وأنواعها

لإعطاء تصور كامل عن حقيقة زينة المرأة المسلمة، لابد أولا أن نحدد المفاهيم للمصطلحات الخادمة لموضوعنا فنعرف المصطلح حسب أصله اللغوي في القواميس العربية ثم نشرع في تعريفه اصطلاحا ثم بعد ذلك نعدد أنواعها ونتناول حكمها.

المطلب الأول: معنى الزينة ومشروعيتها

الفرع الأول: تعريف الزينة.

أولا- الزينة لغة: خلاف الشين، يقال: زينت الشيء تزيينا، وزان الشيء صاحبه زينا، وأزانه أزانة، ويقال: أزينت الأرض، وّأزينت، أي حسنت وبهجت، وأصله تزينت، فسكنت التاء وأدغمت في الزاي، واجتلبت الألف ليصح الابتداء، ويقال أيضا ازدانت الأرض ازديانا، أي حسنت وبهجت أيضا.

والاسم من ذلك: الزينة، وهي ما يتزين به أي اسم جامع لكل شيء يتزين به[1].

ثانيا-الزينة اصطلاحا:

تعريف الشوكاني: الزينة هي كل ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة، كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزيين بها، والجواهر ونحوها.[2]

- قال الزمخشري في الزينة : هي الثياب وكل ما يتجمل به.[3]

---

[1]-محمد بن مكرم أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري توفي (711 ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، (1414 ه)، ج 13 ص 201-202. وانظر: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت 393 ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، (1407ه-1987م)، ج5،ص2132. انظر: احمد بن فارس بن زكرياء القزوييني الرازي، (ت395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(1399ه-1979م)، ج3، ص41.

[2]- محمد بن علي الشوكاني (ت1250ه)، فتح القدير، دار ابن كثير دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1،1414ه، ج2، ص228.

[3]-أبو القاسم محمود الزمخشري جار الله،(ت538ه)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407ه، ج2، ص101.

- قال الرازي في معنى الزينة قولان:
  - القول الأول: اللباس الذي يستر العورة.
  - القول الثاني: أنه يتناول جميع أنواع الزينة، فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزيين تنظيف البدن من جميع الوجوه، وأنواع الحلي، لأن كل ذلك زينة.[1]

الفرع الثاني:حكم الزينة وأدلة مشروعيتها.

أولا:حكم الزينة:

الأصل في التزين الاستحباب، إذا لم يمنع مانع شرعي، وهذا هو الذي نص عليه كل من الحنفية، المالكية، الشافعية و الحنابلة.[2]

قال الرازي: إن جميع أنواع الزينة، مباح مأذون فيه، إلا ما خصه الدليل أي منعه ونهي عنه[3].

تقول الدكتورة عائشة عبد الرحمن: وليس صحيحا يغلب على الظن من أن العناية بالمظهر لباسا وزينة يجافي شخصية المسلم، وما يجافيها، فيما تعلمت من الكتاب والسنة إلا الترف، السرف و التبرج والخيلاء فإذا انتقاها المؤمن فلا حرج عليه في أن يعتني بمظهره ويأخذ زينته تجملا وتهذيبا، لا عن شهرة وخيلاء.[4]

- وعلى اثر ما تقدم فالزينة مندوب إليها، والإسلام يدعو إلى النظافة و العناية بالمظهر لباسا وزينة، وخاصة المرأة المتزوجة في بيتها، ولقد

---

[1] –أبو عبد الله محمد الرازي، (ت606 ه)، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 ه، ج14، ص 230.

[2] –أبو الطيب محمد صديق خان، (ت1307)، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، (1412ه – 1992م)، ج4، ص334، انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، (1404ه – 1427ه)، ج11، ص265. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1413ه – 1993م)، ج3، ص347.

[3] فخر الدين الرازي، المرجع نفسه، ص231.

[4] –د عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، الشخصية الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1986، ص75.

نصت آيات قرآنية وأحاديث نبوية على ذلك، لكن الشرع وضع قيودا لزينة المرأة المسلمة وهذا حفاظا لها وعلى عفتها في المجتمع.

ثانيا: أدلة مشروعية الزينة:وردت آيات وأحاديث كثيرة تتحدث عن الزينة وتؤكد مشروعيتها:

الأدلة من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وريشا**﴾. [سورة الأعراف: 26].

وجه الدلالة:

- يمتن تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش فاللباس هاهنا لستر العورات والريش، هو ما يتجمل به ظاهرا، فالأول: من الضروريات والريش من التكملات والزيادات.[1]
- فالريش لباس الزينة، أستعير من لباس الطير، لأنه لباسه وزينته، أي أنزلنا عليكم لباسين: لباسا يواري سوءاتكم ولباسا يزينكم، لأن الزينة عرض صحيح[2].

كما قال تعالى: ﴿ **لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾. [سورة النحل:8].

2. قوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾.[سورة الأعراف: 31].

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى بأخذ اللباس، وهو زينة الإنسان عند مواقع عبادة الله تعالى[1]، فالمسلم يأخذ أحسن هيئاته للصلاة،لأن الصلاة مناجاة الرب فيستحب لها

---

[1] –إسماعيل ابن كثير (ت774)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط2، (1420 ه– 1999م)، ج3، ص399–400.

[2]– فخر الدين الرازي، فتح القدير، المرجع السابق، ص 221–222.

التزين والتعطر كما يجب التستر والتطهر[2]، فهذه الآية مقررة لوجوب اتخاذ الملابس للستر ولزينة التحمل، وإظهار نعمة الله على عباده.

3. قوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾. [سورة الأعراف: 32].

وجه الدلالة:

حرمت قريش على العرب في الجاهلية زينة اللباس في الطواف بذريعة نجاسته، إلا إن كانت من لباس قريش، وحرم غيرهم من الوثنين وأهل الكتاب كثيرا من الطيبات والزينة كذلك، فجاء دين الفطرة ينكر هذا التحكم والظلم للنفس فالاستفهام قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ**﴾. إنكاري يدل على أن هذا التحريم من وساوس الشيطان لا مما أوحاه الله تعالى إلى من سبق من المرسلين.[3]

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية: "فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة غالية القيمة إذا لم يكن مما حرمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولا يمنع منها مانع شرعي"[4].

4. قال تعالى: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائهن**﴾. [سورة النور: 31].

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية، وذلك لتجنب الفتنة[1]. وفي هذا دليل على إباحة الزينة للمرأة.

---

[1]–ابن كثير، تفسير القران العظيم، المرجع نفسه، ص405–406.

[2] –عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت710 ه)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، التحقيق، يوسف علي بديوي، دار الكلام الطيب، بيروت، ط1،(1419ه–1998 م)،ج1، ص564.

[3]–محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مطبعة المنار،مصر،ط1، (1338ه ق– 1298ه ش)، ج8،ص380–388.

[4] –الشوكاني، فتح القدير،المرجع السابق، ص 228.

وقال الكيا الهراسي: فيه دلالة على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه والأخبار فيه لا تحصى[2].

الأدلة من السنة النبوية:

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الزينة منها:

1. عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إنّ لله جميلٌ يحبُّ الجَمالَ[3].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى له الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وكل أمره حسن جميل[4].

2. حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ،لَم يُصَلِّ قَبْلُ وَلا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فأمرهن بالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا» [5].

وجه الدلالة:

---

[1] –محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق احمد البردوني و إبراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، (1384ه–1964م)، ج 12، ص 288.

[2] –عماد الدين محمد الطبري الكيا الهراسي، (ت 504 ه)، أحكام القران، تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405 ه، ج4، ص369.

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، الرقم:91، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(1374 ه – 1955 م)، ج1، ص93.

[4] –أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي، (ت676 ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه، ج2، ص90.

[5] –أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب القلائد والسخاب للنساء، الرقم:5542، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب ألغا، دار ابن كثير، دمشق،(1414ه – 1993 م)، ج5، ص2206.

يدل الحديث الشريف على أن المرأة كانت تتزين وتتجمل بأنواع من الحلي في يديها، ونحرها، وأذنها، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ ذلك، وهذا يدل على مشروعية الزينة المباحة للنساء[1].

3. عن أنس بن مالك رضي الله عنه: « جاءَ عبدُ الرَّحْمَنِ عليه أَثَرُ صُفْرَةٍ، فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: ومَنْ؟ قالَ: امْرَأَةً مِنَ الأنْصارِ»[2].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على أن المرأة كانت تستعمل الأصباغ وتتزين بها، وفي هذا دلالة على مشروعية الزينة[3].

4. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَسَانِي ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»[4].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على أن المرأة كانت تلبس الحرير من الثياب، ويعد الحرير من الزينة التي تتزين بها النساء، وهذا يدل على مشروعية الزينة[5].

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الزينة وأنواعها

الفرع الأول: الحكمة من مشروعية الزينة

اهتم الإسلام بزينة المرأة ولباسها وزينتها أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ولباسه لأن الزينة أمر أساسي بالنسبة للمرأة، حيث إن الله تعالى فطرها على حب الظهور بالزينة

---

[1]– احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، المكتبة السلفية، 773–852، ج10، ص330.

[2] –أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، الرقم: 4858، المرجع السابق، ص 1979.

[3] –نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح في نابلس، فلسطين، 2010م، ص22.

[4]– أخرجه النسائي (ت 303 ه) في سننه، هذا حديث صحيح، كتاب الزينة، باب النهي عن لبس السيراء، الرقم 9494، السنن الكبرى، بيروت، ط1، (1421ه – 2001م)، ج8، ص 392.

[5]– نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 21.

والجمال، ولهذا رخص للمرأة في موضوع الزينة أكثر مما رخص للرجل فأبيح لها لبس الحرير والذهب دون الرجل.

والزينة بالنسبة للمرأة تعتبر من الحاجيات إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة لأن الزينة تلبية لنداء الأنوثة، وعامل أساسي في إدخال السرور على زوجها، ومضاعفة رغبته فيها ومحبته لها[1].

والحكمة من استحباب الزينة للزوجة هو لأجل أن تحلو في عين زوجها، وتشعره بأنها تحبه ولهذا تتزين له، وفي ذلك دوام المحبة والمودة بين الزوجين، ودوام المودة والمحبة بينهما من مقاصد الشرع الإسلامي[2].

الفرع الثاني: أنواع الزينة

تنقسم الزينة إلى أربعة أنواع منها: الزينة الخلقية، الزينة المكتسبة، الزينة الباطنة، الزينة الظاهرة.

1. الزينة الخلقية: هي الوجه فانه أصل الزينة وجمال الخلقة[3].
2. الزينة المكتسبة: وهي كل زينة خارجة عن الجسم المزين بها كاللباس، والكحل، والطيب، والخضاب[4].

---

[1] عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، دار المسلم، الرياض، ط4، (1421ه – 2000م)، ص17.

[2] – عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، المرجع السابق، ص348، وانظر: محمد عبد العزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1،(1429ه – 2009م)، ص445.

[3] –محمد بن العربي، (ت543ه)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (1424ه – 2003م)، ج3، ص381.

[4]– محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، (1430ه – 2009م)، ج4، ص87.

3. الزينة الباطنة: فيقصد بها السوار كالخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح فلا يحل إبداؤها إلا لمن سماهم الله تعالى في الآية التي وردت في سورة النور قال تعالى: " ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾. هذه الزينة واقعة، على مواضع الجسد لا يحل لغير هؤلاء النظر إليها وهي الذراع، والساق، والعضد، والرأس، والصدر، فنهي عن زينة ليعلم أن النظر لا يحل لملامستها تلك الواقع.[1]

4. الزينة الظاهرة: هي الزينة التي لا بأس بظهورها للرجال الأجانب كالخاتم وأطراف الثياب ولقد سومح بالزينة الظاهرة، لأن سترها فيه حرج، فان المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا في الشهادة و المحاكمة[2].

المبحث الثاني: ضوابط الزينة

عني الإسلام بزينة المرأة عناية عظيمة جاء ذلك مفصلا في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تفصيلا دقيقا، فوضعت لها القيود والضوابط التي تجعل الزينة تلبي فطرة المرأة وتناسب أنوثتها من جهة وتحفظها في مسارها الصحيح بلا إفراط ولا تفريط، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: ما يحرم من الزينة للمرأة المسلمة وما يباح لها

---

[1]–محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، (1400ه– 1980م)، ج2، ص 159. انظر: محمد بن جرير الطبري (ت310)، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، (1422ه – 2001م)، ج17، ص256- 263. انظر: جمال الدين عبد الرحمن الجوزي، زاد الميسر في علم التفسير، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، (1423ه – 2002 م)، ص 994..

[2]محمد الطبري، المرجع السابق، ص 256–261. انظر: محمد علي الصابوني، المرجع نفسه، ص 159.انظر: جمال الدين عبد الرحمن الجوزي، المرجع نفسه، ص 994.

أباح الإسلام للمرأة من الزينة ما يُلبي فطرتها، كما حرّم عليها أمور من الزينة لسدِّ أبواب وقوع الحرام وحفظها وصيانتها.

الفرع الأول: الزينة المحرمة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ[1] اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ[2] وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ[3] وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ[4] لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ؛ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ؛ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ؛ فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :﴿**وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[سورة الحشر:07]، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ؛ قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا»[5].

---

[1]– لعن: الطرد والإبعاد من الخير، ينظر ابن منظور لسان العرب، المرجع السابق،ج13، ص 387.

[2] –الواشمة: الوشم؛ أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أو يخض. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(ت 606 ه)، تحقيق: طاهر احمد الزاوي. محمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399 ه–1979م، ج5، ص 189.

[3] –النامصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها، المرجع نفسه، ص 119.

[4] –المتفلجة: الفلج: التباعد بين الأسنان ينظر ابن منظور لسان العرب، المرجع السابق، ج 2، ص 346.

[5]– أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، الرقم 5587. المرجع السابق، ج5 ص2216.ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمغيرات خلق الله، الرقم 2125. المرجع السابق، ج3، ص 1678.

قال ابن جزي: « لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى ومنه: أن تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل وان تشم وجهها وبدنها وان تنشر أسنانها وان تنمص»[1].

حديث عن أسماء بنت بكر قالت: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ لي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقالَ: لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»[2].

أما الواصلة فهي التي تصل المرأة بشعر آخر، و المستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذا الحديث صريح في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة[3].

الفرع الثاني: الزينة المباحة

1) الزينة بالحلي ولبس الحرير

إن مما يتصل بزينة المرأة هو لبس الحرير الطبيعي والتحلي بالذهب وأجمع جمهور العلماء على أن الحرير الطبيعي والذهب حرام على الرجال حلال للنساء[4]، عَنْ عَلِيٍّ

---

[1]– ابن جزي: أبي القاسم محمد بن احمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية حققه: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط1، 1434 ه –2013م، ص735.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة و والمستوشمة، والنامصة، والمتنمصة، و المتفلجات و المغيرات، خلق الله. الرقم: 2122، المرجع السابق، ص 1676.

[3]–الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة، (د. م. ن)، ط 1، 1412 ه–1991 م، جزء 14، ص 147.

[4]– أبو سريع محمد عبد الهادي، زينة المرأة ولباسها في الكتاب والسنة، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، 1985، ص 151.

بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»[1].

قال ابن الجوزي: يجوز للمرأة أن تلبس الحلق إذا كانت أذنها قد ثقبت في صغرها ويحسن بالسوار والخلخال وغير ذلك وتلبس الحرير[2]؛ وذلك لأن الأنثى محتاجة للحلية فثقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي[3].

2) الزينة بالخضاب و الأصباغ

يجوز صبغ الشعر بالصفرة والحناء والكتم اتفاقا، و يجوز لها أن تخضب يديها ورجليها بالحناء وأجاز مالك التطريف وهو صبغ الأطراف[4].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»[5].

3) زينة الكحل

يباح للمرأة الاكتحال لأجل التزين لزوجها أو لنفسها وفق ضوابط الزينة، أو للعلاج إذا اشتكت من ألام العين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ:

---

[1] –سبق تخريجه.

[2] –ابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد، كتاب أحكام النساء، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط 1، 1418ه –1997 م، ص 48.

[3] –ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد لله محمد، تحفة المودود بأحكام المولود، حققه: عبد القادر الارناؤوط، مكتبة دار البيان دمشق، ط1، 1391ه – 1971م، ص 209.

[4] –ابن جزي، القوانين الفقهية ....، المرجع السابق، ص 735.

[5] –أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب مخالفة اليهود بالصبغ، الرقم:2103، المرجع السابق، ج3، ص 1663.

«ألبِسوا من ثيابِكُمُ البياضَ فإنَّها مِن خيرِ ثيابِكُم، وكَفِّنوا فيها موتاكم، وإنَّ خيرَ أَكْحالِكُمُ الإثمِدُ: يجلو البصرَ، ويُنبتُ الشَّعر»[1].

4) زينة الطيب (استعمال العطور)

الطيب من مظاهر الزينة المباحة للنساء، فلها أن تستعطر في بيتها بما أرادت من العطور المباحة، عن انس ابن مالك أن النبي ﷺ قال: « أتى النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ قومٌ يبايعونَهُ، وفيهم رجلٌ في يدِهِ أثرُ خَلوقٍ فلم يزل يبايعُهم ويؤخِّرُهُ ثمَّ قالَ: «إنَّ طيبَ الرِّجالِ ما ظَهرَ ريحُهُ وخفِيَ لونُهُ وطيبَ النِّساءِ ما ظَهرَ لونُهُ وخفيَ ريحُهُ»[2].

- إذا خرجت المرأة من بيتها وجب عليها إزالة العطر[3]، قال النبي ﷺ: « كل عينٍ زانيةٍ والمرأةُ إذا استعطرتْ فمرتْ بالمجلسِ، فهي كذا وكذا يعني: زانيةٌ»[4] ، هذا إذا أرادت الخروج أما في بيتها وعند زوجها فلها أن تتطيب بما شاءت[5].

5) زينة اللباس

---

[1]– أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الكحل، الرقم: 5113، المرجع السابق، ج8، ص149.

[2]–أخرجه الشيخان: أبو داوود (ت 275) في سننه، كتاب اللباس، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله الرقم:2174، سنن أبي داوود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د ت ن)، ج2، ص252. والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء، الرقم: 5115، السنن الصغرى للنساء، المرجع السابق ج8، ص 151.

[3]–أبو مالك كمال بن السيد سالم، فقه السنة للنساء وما يجب أن تعرفه كل مسلمة من أحكام، حققه: أبو عبد الله مصطفى بن العدوي دار التوفيقية، القاهرة– مصر، ط2 ،2015م ص 388.

[4] –أخرجه الترمذي (ت 279 ه) في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، الرقم:2786.سنن الترمذي تحقيق: إبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،ط2، 1395ه –1975م، جزء5، ص106.

[5] –دكتورة فاطمة صديق نجوم، زينة المرأة المسلمة المستحبة المباحة والمحرمة، مطابع الصفا، مكة المكرمة (1409 ه– 1989 م) ص79.

يشترط في اللباس الشرعي للمرأة المسلمة جملة شروط ينبغي لها أن تلاحظه وتراعيها في لباسها حتى يكون لباسا شرعيا، وهذه الشروط -وان شئنا قلنا هذه الأوصاف - للباس المرأة المسلمة هي: أن يستوعب لباسها جميع بدنها إلا ما استثني، وان يكون لباسها فضفاضا، وأن يكون كثيفا غير شفاف، وأن لا يكون لباس شهرة، وأن لا يكون شبيها بلباس الرجال.[1]

6) زينة الشعر

يستحب الاعتناء بالشعر وتمشيطه وتدهينه وغسله ونحو ذلك لكي تظهر المرأة أمام زوجها بمظهر يسره ولا شك إن إدخال السرور على الزوج أمر مطلوب شرعا[2].

- **ومن الزينة المستحبة** التي ذكرتها السيدة عائشة رضي الله عنها حيث قالت :قال رسول الله ﷺ:(عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعْفاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّواكُ، واسْتِنْشاقُ الماءِ، وقَصُّ الأظْفارِ، وغَسْلُ البَراجِمِ، ونَتْفُ الإبِطِ، وحَلْقُ العانَةِ، وانْتِقاصُ الماءِ)[3].

المطلب الثاني: ضوابط الزينة المباحة

لا ريب أن الأخذ بهده الضوابط والوصايا والآداب سعادة للمرأة وصلاح للمجتمع ومن هذه القيود والضوابط:

1) أن لا تتعارض هذه الزينة مع نص شرعي

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[4] وهذه قاعدة عظيمة ترجع إليها كثير من الأحكام التي لم يرد لها نص في الكتاب والسنة وكثير من أمور

---

[1] –دكتور عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مرجع نفسه، ص 316.

[2] –أبو مالك كمال ابن السيد سالم،فقه السنة للنساء...، المرجع سابق، ص 382.

[3] –أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، الرقم261، المرجع السابق، ج1، ص223.

[4] –السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت 911)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة– الرياض، ط2، 1418ه –1997م، ج1، ص102

التجميل المستحدثة تحكمها هذه القاعدة،ويعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم:« ما لم يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل»[1].

2) ألا تتزين بما فيه ضرر

وهذا أصل عظيم من الأصول التي يعتمد عليها في تأسيس زينة المرأة المسلمة، والأصل

في هذا فيما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

والحق تبارك وتعالى لم يحرم شيئا إلا وفي تحريمه منفعة في الدنيا والآخرة وإن خفيت علينا الحكمة في تحريمه فيكفي المؤمن أن يتعبد باجتناب ما نهاه الله عنه[3] قال تعالى:﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[سورة الأعراف: 57].

فالله نهى أن يضر الإنسان نفسه، فإذا كانت في مادة التجميل ضرر فيحرم على المسلم استخدامها لان الله يريد صلاح الإنسان وعدم الإضرار به، وإما إذا كانت من الطيبات التي لا تسبب الإضرار للإنسان فإنها تكون مباحة، فقد تستخدم المرأة مادة تؤدي إلى زوال الشعر عن رأسها على المدى البعيد وان تؤذيه أو تضر جلدها وبشرتها وهذا إضرار بجمالها فلا يسمح لها شرعا أن تستخدمه[4].

3) مراعاة القصد والاعتدال وعدم الإسراف

---

[1]–أبي المعالي الجيوني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد ود.مصطفى حلمي، دار الدعوة الإسكندرية د.ط،1979م، ص353 .

[2] –أخرجه ابن ماجة(ت 273ه) في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الرقم: 2341. سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء العربية، (د. ت. ن)،جزء2، ص784.

[3]-ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة،الرياض،ط1،1422ه–2002م ص112.

[4]-مهدي أمين موسى المبروك، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال الفنية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين،2008م،ص130.

ومن أهم القيود التي تتبعها المرأة المسلمة وتراعيها في زينتها أن تكون معتدلة دون إسراف وتبذير ومبالغة والأصل في ذلك قوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**﴾[سورة الفرقان: 67]، وقوله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[سورة الأعراف: 31] وغيرها من الآيات الواردة في ذم السرف والتبذير والتحذير منهما.

قال رسول الله ﷺ: «كُلوا واشرَبوا وتَصدَّقوا والْبَسوا ما لم يخالِطْهُ إسرافٌ أو مَخيلَةٌ»[1].

وعليها أيضا أن تراعي قصدها في التزين وان لا تخرج بذلك إلى هوس المباهاة وقصد الكبر والعجب فهي تعلم﴿**إن الله لا يحب كل مختال فخور**﴾ [سورة لقمان: 18]، ولا تتجمل للأجانب إغراء لهم، بل يكون هدفها من الزينة حسن التبعل لزوجها وإدخال السرور عليه، ومضاعفة رغبته فيها ومحبته لها إن كان لها زوج، أو الظهور بالمظهر الحسن والنظيف والأنيق أمام الأخوات المؤمنات وكان القول الجامع في حديث المصطفى ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوى فمن كانت هجرتُهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ فَهجرتُهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ ومن كانت هجرتُهُ إلى دنيا يصيبُها أو امرأةٍ ينْكحُها فَهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليْهِ»[2].

4) تجنب لباس الشهرة:

[1]-أخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب اللباس،باب البس ماشئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، الرقم 3605. المرجع السابق، سنن ابن ماجة، ص1192.

[2] –أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدئ الوحي، باب كيف كان بدئ الوحي إلى رسول الله، الرقم1. المرجع السابق، ج1، ص03.

قال رسول اللهﷺ: «مَن لَبِسَ ثوبَ شُهرةٍ في الدُّنيا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثوبَ مَذلَّةٍ يومَ القيامةِ»[1].

فليعلم من لبس ثوب الشهرة في الدنيا ليعز به ويفخر إن الله سيلبسه يوم القيامة ثوبا يشتهر مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه.[2]

5) ستر الزينة وعدم التبرج

قال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ [سورة الأحزاب: 33].

اخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ** ﴾، قال: « التبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها»[3].

قال تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾[سورة النورالآية31] .

وَلْيَضْرِبْنَ ' وليشددن'، بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ؛ يعني النحر و الصدر فلا يرى منه شيء[4].

---

[1] –أخرجه أبو داود في سننه،كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة ، الرقم: 4030. المرجع السابق، ص44.

[2] –الشيخ أبي عبد الرحمان شرف الحق العظيم آبادي،عون المعبود على شرح سنن أبي داود راجعه: محمد ناصر لدين الألباني، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1426ه–2005م ، ط 1 ، ص1839.

[3] –السيوطي، تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، بيروت– لبنان، 1432ه/1433–2011م، د.ط، ج6،
ص 602 .

[4] –المرجع نفسه، ص601.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[سورة الأحزاب: 59] .

قال مجاهد: في قوله تعالى﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**﴾؛ يعني متجلببين ليعلم إنهن حرائر فلا يتعرضن لهن فاسق بأذى من قول ولا ريبة[1].

حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»[2].

6) مراعاة حدود الزينة أمام النساء

المحافظة على حدود العورة أمر مهم جدا بالنسبة للنساء، إذا هو من الأمور التي تهاونت فيها الكثيرات من النساء بحجة إنهن نساء مثلهن والشهوة إليهن معدومة، وهذا يخالف نهي النبي الوارد فيما رواه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[3].

7) تجنب التشبه بالرجال

---

[1]–السمرقندي: أبي الليث نصر بن محمد بن احمد بن إبراهيم (ت275ه)، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم،دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط1، 1413ه– 1993م، ج03، يص60.

[2] –أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، الرقم:4104. المرجع السابق، ج 04،ص 62.

[3] –أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم:338، المرجع السابق،ص138.

على المرأة المسلمة أن تراعي حدود زينتها وان لا يكون فيها تشبها بالرجال لأنه مخالف لفطرتها وعليها أن تتمتع بأنوثتها التي خلقها الله لها، والأصل في ذم هذا الفعل والنهي عنه ما قاله ابن عباس رضي الله عنه قال: « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[1].

8)أن لا يقصد بها التشبه بالنساء الكافرات:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من تَشبَّه بقوم، فهو منهم»[2].

فالإسلام كرم المرأة المسلمة وشرع لها الأحكام التي تضبط زينتها وتحفظها وتناسب أنوثتها وميزها عن نساء الكافرات والفاسقات،فلا يجوز لها أن تشابههن في زينتهن وتقلدهن تقليدا أعمى خصوصا وهن معاديات للإسلام ويحاربن لأجل تدمير أخلاق المرأة المسلمة و إفسادها، فعلى المرأة المسلمة أن تجتنب التشبه بهن فيما يغضب الله ويفسد عفتها وأخلاقها.

9) عدم إظهار الزينة إلا لمن تجوز له رؤيتها

ذاك أن المرأة لا يجوز لها إظهار زينتها لرجل غير محرم لها، فإن زينتها ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة تتحبب بها إلى زوجها وتنال بها رضاه، أو تظهر بها موافقة دين الفطرة لرغبات البشر[3].

---

[1] –أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم:5546. محمد بن إسماعيل البخاري المرجع السابق، ص 2207.

[2] –أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم:4031. سنن أبي داوود، مرج سابق، ج 04، ص 44.

[3] –ازدهار بنت محمود بن صابر، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 96.

وهذا الأمر الدليل فيه قول الله عز وجل:﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾ [سورة النور: 34].

حيث أمر الله سبحانه وتعالى النساء، بألا يظهرن مواضع زينتهن وهو الصدر، الساق، الساعد والرأس؛ لان الصدر موضع الوشاح، الساق موضع الخلخال، الساعد موضع السوار و الرأس موضع الإكليل، فقد ذكر الزينة و أراد بها موضع الزينة[1].

- **ومن الأصناف التي تظهر لهم الزينة الباطنة:**

1 الزوج: فهو المراد بقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ والزوج مقدم على سائر ذوي الأرحام لان المرأة لها أن تتزين لزوجها ولزوجها أن يرى كامل بدنها.

2-المحارم: ذكر الله تعالى منهم سبعة وهم" الآباء، أباء الزوج، الأبناء، أبناء البعولة، الإخوة أبناء الإخوة، أبناء الأخوات ومحارم الرضاع كل هؤلاء محارم المرأة يجوز لها أن تظهر عليهم زينتها ولكن غير تبهرج[2].

3- غير المحارم: وهم أربعة "نسائهن، وما ملكت أيمانهن؛- فيجوز للمملوك إذا كان كله للأنثى أن ينظر لسيدته مادامت مالكة له كله فإذا زال الملك أو بعضه لم يجز

---

[1] -السمرقندي، بحر العلوم، المرجع السابق، ج2، ص 437.

[2]-ابن كثير:أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القران العظيم، دار ابن حزم، بيروت لبنان،ط 1 1420ه-2000م ص1329.

النظر–[1]، التابعين غير أولي الإربة من الرجال– الذين يتبعونكم ويتعلقون بكم من الرجال والذين لا إربة لهم في هذه الشهوة كالمعتوه الذي لا يدري ما هنالك وكالعنين الذي لم يبق له شهوة لا في فرجه ولا في قلبه[2] وكذلك المجبوب والشيخ الفاني، والإربة: الحاجة إلى الوطء[3]–الطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء"فهؤلاء يجوز للمرأة أن تبدي لهم زينتها وما تلقيه من ثيابها في بيتها غالبا،كالخمار وما يظهر من جسدها في شؤون منزلها– كالغسيل والعجن والكنس– من الذراع والساق وذلك لكثرة مخالطتهم[4].

10) ألا تلفت نظر الرجال بإظهار الزينة:

قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ... ﴾ [سورة النور: رقم 31].

كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت– لا يسمع صوته– ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طنينه، فنهى المؤمنات عن مثل ذلك وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في النهي، و من ذلك أيضا تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليشم الرجال طيبها[5] قال الرسول ﷺ: «كل عينٍ زانيةٍ، والمرأةُ إذا استعطرتْ فمرتْ بالمجلسِ، فهي كذا وكذا. يعني: زانيةٌ»[6].

---

[1] –السعدي :عبد الرحمان بن ناصر، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، حققه: عبد الرحمان بن معلة اللويحق، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 1437ه–2016م، ص 575.

[2] –المرجع نفسه.

[3] –الثعالبي : الإمام عبد الرحمان بن محمد بن خلوف (ت875ه)، تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القران، دار إحياء التراب العربي، بيروت– لبنان، ط1، 1418ه– 1997م، ج 04، ص 184.

[4] –عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة،المرجع السابق، ص87–90.

[5] –ابن كثير، تفسير القرآن الكريم العظيم، المرجع السابق، ص1330.

[6] –سبق تخريجه.

ويؤخذ من هذا ونحوه أن الأمر إذا كان مباحا ولكنه يفضي إلى محرم أو يخاف من وقوعه فانه يمنع منه كما هو في قاعدة سد الذرائع ؛ فالضرب بالرجل في الأرض الأصل أنه مباح ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة منع منه[1].

ملخص الفصل الأول:

لقد تناولنا في هذا الفصل زينة المرأة في الفقه الإسلامي حقيقتها وحكمها، بحيث ذكرنا التعاريف اللغوية من بطون كتب اللغة، وذكرنا التعاريف الاصطلاحية أيضا من الكتب المتخصصة في الفقه، ثم عرجنا على حكم الزينة وأنواعها وضوابطها وهو ما تضمنه المبحث الأول، أما في المبحث الثاني ففصلنا الكلام حول ضوابط وحدود الزينة ووضحنا فيه ما يُباح من الزينة وما يُحرم وضوابط الزينة المباحة والأصناف التي تظهر لهم هذه الزينة.

[1] –السعدي، تسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، المرجع السابق، ص 575.

الفصل الثاني:

مستجدات من زينة النساء وحكمها

المبحث الأول: نوازل الزينة في وجه المرأة وشعرها

المبحث الثاني: نوازل من الزينة في باقي جسم المرأة

تمهيد:

لما كانت المرأة بطبعها طالبة للزينة، تكاثرت وسائلها ومكملاتها ومتمماتها على مدى العصور والأزمان، وقد ظهر في زماننا ما لم يكن فيما سبقه من أنواع الزينة، وكان لا بد لأهل الفقه من رأي في هذه المستجدات بإخضاعها لميزان الشرع، ومن ثم تمييز ما يجوز وما لا يجوز ، وكل ذلك يأتي في سياق مواكبة الشريعة الإسلامية لحياة الناس وما يعتريها من نوازل وذلك بفضل الاجتهاد الذي أقره الشرع ورغّب فيه.

وهذا الفصل فيه عرض لبعض النوازل المتعلقة بزينة المرأة واستعراض لموقف أعل العلم في زماننا منها.

المبحث الأول: نوازل الزينة في وجه المرأة وشعرها

من بين أنواع الزينة المتعلقة بوجه المرأة المستجدة في عصرنا مساحيق التجميل، والتقشير والعدسات اللاصقة، وزراعة الشعر وبعض الأصباغ الكيميائية وهذا ما سنتناوله في هذه المبحث.

المطلب الأول: نوازل من زينة وجه المرأة

الفرع الأول:استخدام المساحيق والأصباغ

أولا:صورة المسالة

إن استخدام المساحيق والأصباغ لوجه المرأة كان معروفا منذ القدم تفعله النساء المسلمات ومن بين الزينة التي كانت تضعها المرأة في وجهها الخضاب والكحل والطيب و الزعفران وهذه المساحيق والأصباغ لا تؤثر على الجسم بأي ضررّ، فكان هذا المشهور عندهن قديما، بينما في الوقت الحالي لم تكتف المرأة بهذه الأصباغ القديمة، بل تجاوزت ذلك، حيث تطلي وجهها وتلون جفونها، وتحمر وجنتيها وتصبغ شفتيها ، وكل هذا بمختلف الأنواع والألوان وهو ما يعرف بالماكياج، بعضها على شكل أصباغ وبعضها الأخرى على شكل مساحيق، أدهان أو سوائل، فما هو حكم استخدام المرأة لهذه الأصباغ والمساحيق؟

ثانيا:حكم المسألة

أقوال الفقهاء:

- ✓ قول المالكية: ولها حلق الوجه وحفه ولها تحسينه وتحميره ونحوه من كل ما فيه تزيين له[1].
- ✓ قول الحنفية: يجوز الحف والتحمير والنقش[1] والتطريف[2] بإذن الزوج لأنه من الزينة[3].

[1]– الشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الازهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1418 ه –1997 م)، ج1، ص82.

✓ وقال النووي: وأما تحمير الوجه، والخضاب بالسواد ونحوه وتطريف الأصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان فعلته بغير إذنه فحرام، وان أذن جاز على الصحيح[4].

✓ ورد في صحيح البخاري: من حديث زينب بنت أبي سلمة أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حيث توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق، أو غيره في اليوم الثالث فدهنت من جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب حاجة غير إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فَوقَ ثلاثِ ، إلَّا على زَوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا»[5].

✓ وجاء عند الفقهاء: ما يحرم على المتوفى عنها زوجها فذكروا منه:" الخضاب، وتحمير الوجه، وتبييضه، وتصفيره[6] ". وهذا يدل على انه مباح لغير المعتدة.

---

[1] –النقش: نقش الشيء لونه بالألوان وزينه، معجم اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، ج2، ص946.

[2] –التطريف: خضب أطراف الأصابع وتزيينها، المرجع نفسه، ص 555، (ت1231ه).

[3] –احمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت1231ه)، حاشية الطحطاوي، على مراقي الفلاح، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط3،(1318ه)، ج4، ص186.

[4] –موسي شاهين، لا شين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط1، (1423 ه –2002 م)، ج8، ص 420.

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب احداد المرأة على غير زوجها، الرقم 1221، المرجع السابق، ج1، ص430.

[6] –موفق الدين بن احمد بن محمد بن قدامة، (541ه – 620 ه)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، (1417ه –1997م)، ج 11، ص286.

من خلال أقوال الفقهاء يتضح لنا أنهم أجازوا استعمال مثل تلك الأصباغ دون قيود، فهي مباحة للمرأة أن تتزين بها، لأن تلك الأصباغ من الزينة التي تزول ولا تبقى، والمحرم هو ما يكون باقيا وهذا فيه تغيير لخلق الله.

- قال الشوكاني: إن هذا التحريم إنما هو التغير الذي يكون باقيا. فأما ما لا يكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضاب، فقد أجازه مالك وغيره من العلماء[1].

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن حكم استعمال الماكياج للزوج فأجاب: تجمل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم به، فان المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك ادعى إلى محبته لها، وإلى التآلف بينهما وهذا مقصود الشارع، فالماكياج إذا كان يجملها ولا يضرها فانه لا بأس به ولا حرج، ولكني سمعت إن الماكياج يضر ببشرة الوجه وانه وبالتالي تتغير به بشرة الوجه تغيرا قبيحا قبل زمن تغيرها في الكبر، أرجو النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك، فإذا ثبت ذلك كان استعمال الماكياج إما محرما أو مكروها على الأقل، وان كل شيء يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح فانه إما محرم وإما مكروه[2].

وهناك من يستدل على جواز استخدام المرأة للأصباغ والمساحيق بالحديث الشريف. إنَّ طيبَ الرِّجالِ ما ظَهرَ ريحُهُ وخفِيَ لونُهُ وطيبَ النِّساءِ ما ظَهرَ لونُهُ وخفيَ ريحُهُ"[3]ـــ

يبين هذا الحديث الشريف أنه يجوز للمرأة أن تتزين وجهها بالأصباغ والمساحيق التي تخلو من الرائحة المفتنة أثناء خروجها من البيت.

---

[1] – الشوكاني، نيل الاوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، (1413 ه – 1993 م)، ج6، ص 229.

[2] – محمد بن صالح العثيمين.https://ar.islamway.net/fatwa/3787[ ]، دخول بتاري: 24-4-2022.

[3] – سبق تخريجه في الفصل الأول.

قال عبد الحليم محمد أبو شقة: «الشريعة لم تمنع الزينة لكن رسمت لها آدابا»، وهي إن تكون لونا بلا رائحة لحديث: طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وتكون معتدلة، ومما تعارف عليه نساء المؤمنين، وأخيرا ألا تقصد المرأة بزينتها استدعاء شهوة الرجال[1]، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾. [سورة الأحزاب: 33] .

وينبغي للمرأة المسلمة أن لا تسرف في استعمال الزينة، لان الاعتدال مطلوب في كل شيء لاسيما وان مواد التجميل الحديثة قد تنوعت وكثرت ومعظمها مضرة عاجلا أو آجلا. وفي نفس الوقت مضيعة للمال وللوقت وماحقة للجمال الطبيعي للمرأة فعلى المرأة المسلمة أن تلتزم بحدود التوسط والاعتدال والبساطة في التزين فهذا هو التوجيه الإسلامي لها[2]ـــ

فالحاصل في حكم الماكياج انه لم يأت نص بالمنع منه، إذا كانت المرأة لن تبديه إلا لمن أذن الله لها في إبدائه لهم، وإذا لم يكن فيه تدليس ولا غش لأحد وإذا لم يثبت له ضرر كبير على بشرة المرأة، والله تعالى أعلم[3].

يتضح لنا من خلال الأقوال السابقة أن الأصل في حكم الأصباغ ومساحيق التجميل(الماكياج) الإباحة. لأنه يزول ولا يبقى لاصقا في الوجه، بالإضافة على أنه ليس داخلا في تغيير خلق الله تعالى.

---

[1] –عبد الحليم أبو سقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، القاهرة، ط4، (1416ه –1995 م)، ج4، ص 263.

[2] – عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، المرجع السابق، ص 399.

[3] – مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، (1419 ه –1999 م)، ج5، ص 557.

الفرع الثاني: تقشير الوجه

أولا:صورة المسألة

هو طلاء تعالج به المرأة وجهها حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة[1].

وقال الذهبي: المقشورة التي تقشر وجهها بالغمرة[2].

يعد التقشير وسيلة تجميلية متجددة عبر الزمن على اختلاف مركباته ولا تزال مركباته في تجدد وتحديث، وهو عبارة عن إزالة طبقة من أدمة البشرة بواسطة المركبات التقشيرية سواء كانت أحماضا طبيعية أو كيميائية، لتظهر طبقة جديدة من الجلد خالية من الندبات والتجاعيد ونحوها ذات حيوية ونظارة ولمعان، تحتوي هذه المركبات غالبا على مواد تحفز إنتاج الكولاجين ليزيد من ليونة ومرونة أنسجة البشرة.[3]

ثانيا:الحكم الشرعي لتقشير الوجه

حرم فريق من العلماء تقشير الوجه لما فيه من تغيير لخلق الله تعالى، ولما يترتب عليه من أضرار يتأذى بها الجلد فيما بعد[4]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

[1] – الشوكاني،فتح القدير، المرجع السابق، ج6، ص 227.

[2] – الغمرة: طلاء يتخذ من الورس، وغمرت المرأة وجهها أي طلت به وجهها ليصفوا لونها، زين الدين الرازي (ت666 ه)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، (1420 ه – 1999 م)، ص229.

[3] – لبنى بنت عبد العزيز بن محمد الراشد، النوازل في زينة المرأة، دار التحبير، المملكة العربية السعودية، ط1، (1440 ه –2019 م)، ص 288.

[4] – ابن الجوزي، أحكام النساء، تحقيق: عمر وعبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، (1417 ه– 1997 م)، ص253.

●ما روى الإمام أحمد قال: «سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:" يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ" إِيَّاكُنَّ وَقَشْرَ الْوَجْهِ" فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ ؟، فقالت: لا بأسَ به، ولكنّي أكرَهُه، كان حبيبي ﷺ يكرَهُ ريحَه»[1].

●حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة»[2].

1. **وجه الدلالة:**

الحديث الأول يحذر من القشر والثاني لعن فيه صلى الله عليه وسلم القاشرة، والتحذير واللعن لا يكونان ألا على محرم فدل ذلك على تحريم القشر.

ولما فيه من تأذي وإيلام الجلد بالقشر، وهذا النهي لا يدخل فيه ما تستعمله المرأة من أدوية

2. **أراء بعض العلماء المعاصرين:**

تناول الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير القشر في بحثه أحكام جراحة التجميل. وقال بعدم جواز التقشير استنادا إلى الأثر الوارد من السيدة عائشة رضي الله عنها. «كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة»[3].

كما ذكر أحد أنواع التقشير "الصنفرة" وهو يستخدم لجانب علاجي في بعض الأحيان واتجه إلى عدم جواز تلك العملية واستدل بما يلي[4]:

---

[1] – أخرجه الإمام احمد (164 ه– 241 ه) في مسنده، ، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه، الرقم 25759 ، احمد بن حنبل، تحقيق: الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، (1421 ه–2001 م)، ج42، ص 493 والحديث ضعيف.

[2] – أخرجه الإمام احمد في سنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، الرقم 26127، المرجع نفسه، ج43، ص226،

[3] – سبق تخريجه.

[4] – الدكتور محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، (1421ه–2001)، المجلد1 ، ص562.

- التقشير فيه تعذيب وإيلام للإنسان بلا ضرورة.
- فيه تغيير للخلقة الأصلية بما هو باقي.

كما اعتبر القشر من العمليات التجميلية المحرمة الدكتور محمد المختار،واستدل بعموم الأدلة على تحريم العمليات التجميلية التحسينية[1].

طرح سؤال على سماحة الشيخ عبد الله بن جبرين حول مسألة التقشير فأجاب عليه؟

لا يجوز استخدام هذه المواد فان ذلك داخل في تغيير خلق الله الذي ورد الوعيد على فعله لقوله ﷺ: «لعنَ اللهُ الواشماتِ و الواشرات و الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ و الْمُغَيِّرَاتِ خلْقَ اللهِ". وقال تعالى عن إبليس: ﴿"وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾. [سورة النساء: 119]، وإن استعمال هذه المواد في تقشير الجلد تعذيب للنفس فلا تخلو هذه المواد من حرارة أو برودة يحس بها الإنسان. يكون من أثارها انسلاخ الجلد الظاهر، وبروز اللحم الذي تحته، وذلك من التعذيب الذي نهى الله عنه. فيجب الابتعاد عنه والرضا بما قسم الله للإنسان من الصورة الظاهرة على أي لون كانت والله اعلم[2].

ومنهم من قال بعدم إطلاق القول بالتحريم وحجته ما يأتي:

- أن الحديثين اللذين استدل بهما العلماء على حرمة تقشير الوجه ضعيفان.
- ليس في التقشير تغيير لخلق الله تعالى، لان المسحوق الذي تضعه المرأة على وجهها يؤدي إلى إزالة الطبقة الخارجية للوجه، وبروز الطبقة التالية لها، فليس هذا من باب تغيير خلق الله تعالى، لان كلا من الطبقتين من خلق الله تعالى وهذا العمل يصدق عليه اسم تجديد الخلايا[3].

---

[1] – الشنقيطي: الدكتور محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة الشرفية، ط2، (1415ه–1994م)، ص193.

[2] –فتاوى سماحة الشيخ د عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، [.http://com.ibn-jebreen.com] دول بتاريخ: 28-04-2022.

[3] – رابح زرواتي، تغير خلق الله، ص93، لم يطبع بعد.

- أما الضرر والإيلام الذي قد يسببه التقشير فيمكن تفاديه من خلال إجراء التقشير تحت إشراف طبي، للتحقق من المادة المقشرة[1].
- الأصل في تجمل المرأة الجواز، أما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأسا[2].
- ما روي عن عائشة رضي الله عنها سئلت عن قشر الوجه فقالت: «إن كان للزوج فافعلي»[3].

وبعد استعراض الآراء المختلفة وأدلتها في هذه المسألة ترجّح لدينا أن تقشير الوجه جائز إذا كانت غايته العلاج للكلف أو النمش أو التشوهات الخلقية، ما لم يكن لها تأثير، أو عواقب سيئة فيما بعد. وذلك لضعف الأحاديث التي استدل بها من قال بالتحريم، كما أن ذلك ليس فيه تغيير لخلق الله، ولم يثبت حصول ضرر قطعي، ونرى أنه يدخل في عموم مشروعية الزينة، والله أعلم.

الفرع الثالث: العدسات اللاصقة

أولا:صورة المسألة

العدسات الملونة: عبارة عن رقائق مصنعة من مواد شفافة محدبة الوجهين مصممة لتغطية القرنية، وتعد وسيلة آمنة وفعالة لتصحيح الرؤية وتجميل العينين، تستخدم العدسات التجميلية الملونة لتجميل المنظر ، ولها من الأضرار الجانبية ما لسواها من

---

[1] – صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط2،(1429هـ-2008م)، ص 261.

[2] – ابن الجوزي،أحكام النساء، المرجع السابق، ص 254.

[3] – بدر الدين العيني، (ت855ه)، كتاب النكاح، باب لا تطع المرأة زوجها في معصية، الرقم 5025، عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج20، ص193.

الصناعات الطبية من أضرار تندر بحسن الاستخدام وتتضاعف بسوئه، ومن مضاعفات استخدامهما حال سوئه[1]:

- ✓ كشط القرنية وتأكلها.
- ✓ قرحة القرنية.
- ✓ العدوى والتهاب القرنية.
- ✓ حليمات الجفون.
- ✓ جفاف القرنية.

ثانيا:حكم استعمال العدسات الملونة:

- يجوز ارتداء العدسة اللاصقة الملونة لجانب تجميلي شرط إلا تظهر هذه الزينة للأجانب، وشرط ألا يكون الهدف منهما التدليس على الخاطب، وقد اتجه بعض المعاصرين إلى اعتبار العدسة اللاصقة تغيير لخلق الله، وهناك من قال بجوازها، و من أدلة القائلين بالجواز[2]:

أ/ قوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾.[سورة الأعراف:32].

وجه الدلالة في هذه الآية:

- ✓ يقول الرازي: مقتضي هذه الآية أن كل ما تزين الإنسان به وجب أن يكون حلالا، وكذلك كل ما يستطاب وجب أن يكون حلالا، فهذه الآية الكريمة تقتضي حل كل المنافع.[3]

---

[1]– لبنى بنت عبد العزيز، النوازل في زينة المرأة، دار التحبير، المرجع السابق، ص415.

[2]– د. عبلة جواد الهرش، التجميل بين الشريعة والطب، دار القلم للنشر والتوزيع، برد دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، (1428ه–2007م)، ص 146–147.

[3] – فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير،المرجع السابق، ص231.

- ✓ ويقول الشوكاني: «ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي»[1].
- ✓ قال القاضي عياض: « مشيرا إلى اللعن الوارد في الحديث الشريف في قوله ﷺ:

« الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ».

- ✓ قال بعض علمائنا: هذا المنهي عنه، المتوعد عن فعله، فيما يكون باقيا، فإنه من تغيير خلق الله، فأما مالا يكون باقيا كالكحل فلا بأس به للنساء والتزين به عند أهل العلم[2].

ب/ رأي بعض العلماء المعاصرين في العدسات الملونة: مثل الشيخ ابن عثيمين حيث أجاب على سؤال حول حكم لبس العدسات اللاصقة الملونة بالنسبة للنساء؟

فأجاب الشيخ: نعم أقول أولا لابد من مراجعة الطبيب وهل هذه العدسات تلحق ضرر بالعين إن قال الطبيب نعم فهي حرام لأنه لا يجوز للإنسان أن يستعمل ما يكون ضررا على بدنه.

فإذا كانت هذه العدسات تشبه عيون الحيوان فهي حرام وإذا كانت لا تشبه عين الحيوان ولكن تجمل فلا بأس بها وليس هذا من تغيير خلق الله لان هذه العدسات ماهي لازمة ماهي ثابتة تستطيع المرأة إن تخلعها فهي مثل الحناء وشبهه[3].

وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان عن حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة وإتباع الموضة فأجاب، لبس العدسات من اجل الحاجة لا بأس به، إما إذا كان من

---

[1]– الشوكاني، فتح القدير،المرجع السابق، ج2، ص228.

[2] – القاضي عياض: شرح صحيح مسلم، تحقيق الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط1، (1419ه–1998م)، ج6، ص655.

[3] – فتاوى الشيخ ابن العثيمين: [https://www.alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=116487، 4–5–2022]

غير حاجة فان تركه أحسن خصوصا إذا كان غالي الثمن، فانه يعد من الإسراف المحرم، علاوة على ما فيه من التدليس والغش. لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه[1].

خلاصة القول: نرى بجواز استخدام العدسات اللاصقة، لأنها لا تعد من تغيير خلق الله تعالى، فهي ليست باقية، مثلها مثل الكحل الذي يزول، ويمكن للمرأة أن تنزعها متى تشاء ويشترط في جوازها :

أن تكون غايتها التجميل والتزيين بها لزوجها دون التدليس عليه، وأن لا يكون فيها إسراف في المال، ألا تظهر بها لغير زوجها (أي الأجانب). وأن لا يكون فيها تأثير أو ضرر على العين.

المطلب الثاني: نوازل من زينة شعر رأس المرأة

الفرع الأول: مسألة استعمال الشعر المستعار (الباروكة)

أولا :صورة المسألة

وصل الشعر أمر معروف منذ القدم. وقد بين رسول الله ﷺ حكمه كما سبق ذكره، إلا أن النّاس اليوم تفننوا في عمليات وصل الشعر إلى ما يعرف بالباروكة، وهي عبارة عن غطاء صناعي للرأس على هيئة شعر المرأة وقد تضعه المرأة لتبدو أصغر في السن وأقرب إلى الشباب، أو لتحسين مظهرها.

وتتخذ بعض النساء في الوقت الحاضر الباروكة كمظاهر من مظاهر الزينة لشعرها رغم ورود النهي عن ذلك في حديث "لعن الله الواصلة والمستوصلة" مع ما فيها من الغش والتزوير ، والإسراف والتبذير ، والتبرج والأغراء [2].

ثانيا: حكم استعمال الشعر المستعار(الباروكة)

---

[1] – موقع طريق السلام، [https://al-maktaba.org/book/31621/59769، 4-5-2022]

[2]– عبير الحلو، زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل، المرجع السابق، ص117.

القول الأول القائل بالحرمة: استدلوا بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل، ووجه ذلك: أن اتخاذ الشعر المستعار نوع من الوصل.

حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف، انه سمع معاوية بن أبي سفيان، عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه ويقول: «إنَّما هلَكتْ بنو إسرائيلَ حيثُ اتَّخَذ هذه نساؤُهم»[1].

وعن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم: «أنكم قد أحدثتم زي سوء وان نبي الله ﷺ نهي عن الزور. قال: وجاء "رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية ألا وهذا الزور" قال قتادة يعني: ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق ،وفي لفظ قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر وقال: «ما كنت أرى أحدا يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه، فسماه الزُّورَ»[2].

في هذا الحديث دلالة صريحة على تحريم اتخاذ الشعر الصناعي، المسمى(الباروكة)، لأن حديث معاوية عن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح في حكم القصة والكبة، ينطبق عليه، بل هي اشد في التلبس وأعظم في الزور وان لم يكن هو عين ما ذكره النبي عن بني إسرائيل فليس دونه، بل هو اشد منه في الفتنة والتلبس والزور[3].

---

[1] – حديث أخرجه الشيخان: البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، الرقم 5932. الجامع الصحيح، تحقيق جماعة من العلماء، ط السلطانية، مصر، 1311 ه، ج7، ص165.

[2]– أخرجه الشيخان: البخاري: كتاب اللباس، باب في وصل الشعر، الرقم 5938، المرجع السابق، ص165.مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات لخلق الله، الرقم 2127، ص1680.

[3] – قرار رقم:7720، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، (د.ت)، العدد 45، 1416ه، ص338.

فانه بدأ في غير المسلمات، واشتهر بلبسه والتزين به حتى صار من سيمتهن لبس المرأة إياها، وتزينها بها ولو لزوجها تشبه بالكافرات[1].

القول الثاني القائل بالجواز:لأن النهي إنما جاء عن الوصل خاصة[2].

الذي يترجح من قول الفقهاء في هذه المسألة هو القول القائل بتحريم وصل الشعر بالشعر لعموم الأدلة القاضية بتحريم الوصل مطلقا، وخاصة حديث معاوية الذي جعل وصل الشعر بالشعر من الزور والتدليس على الخاطب[3].

وعلى هذا فلا يجوز استعمال الباروكة لعموم الأدلة ثم إن اتخاذها وسيلة للفتنة المحرمة، والمرأة مأمورة بأن لا تظهر مفاتنها أمام الرجال[4].

الفرع الثاني: زراعة الشعر

أولا: صورة المسألة

هو استئصال الشعر من جذورها من منطقة غزيرة بالشعر عادة مؤخرة الرأس، وغرسها في المنطقة الصلعاء.

وفي الحقيقة زراعة الشعر ليست زرعا للشعر فقط بمعنى الكلمة، ولكنها زرع لجزء من الجلد المحتوي على الشعر محل جزء من الجلد الأصلع تماما مثلما يحدث في ترقيق الجلد في حالة الحروق مثلا، حيث يؤخذ جلد سليم ويوضع محل جلد مصاب[5].

ثانيا:حكم المسألة

---

[1] – عوض بن حميدان بن نافع الحربي، أحكام شعر الكانسان، ماجيستر في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ام القرى المملكة العربية السعودية، السنة 1421، ص639.

[2] – القرطبي، الجامع لأحكام القران، المرجع سابق، ج5، ص394.

[3]–عادل بن مبارك المطيرات، 1 أحكام النمص، 2 وصل الشعر وحكم زراعته، حكم دخول الحائض المسجد، مكتبة اهل الأثر، الكويت، ط1، (1429 ه–2008م)، ص101.

[4]– عادل بن مبارك المطيرات، المرجع نفسه، ص101.

[5] – عوض بن حميدان بن نافع، أحكام شعر الكانسان، المرجع السابق، ص647.

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زراعة الشعر وغرسه.

القول الأول: عدم جواز هذا النوع من العمليات وغيرها من عمليات التجميل التي يراد بها الزينة وممن رأى هذا القول محمد الشنقيطي.

- قوله تعالى عن إبليس: ﴿**وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ** ﴾ [سورة النساء: 119].

وجه الدلالة من هذه الآية أنها وردت في سياق بيان المحرمات التي يزين الشيطان فعليا للناس، ومنها تغير خلق الله الذي هو محرم، لأنه من عمل الشيطان، وهذا النوع من العمليات الجراحية التجميلية، إنما هو تغير لخلق الله فلا يجوز[1].

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الواشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ، والمُتَنَمِّصاتِ، والمُتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللَّهِ ما لي لا أَلْعَنُ مَن لَعَنَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ، وهو في كِتابِ اللَّهِ». وكما قال الله تعالى:﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [سورة الحشر. الآية7][2].

القول الثاني: يجوز عمل مثل هذه العمليات الجراحية التجميلية، فلا حرج من زراعة الشعر وممن رأى هذا رأي الدكتور محمد عثمان شبير[3]. واستدلوا بما يأتي:

- إن زراعة الشعر جراحيا بإجراء عملية زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناميا جائز شرعا إذ لا تدليس فيه، بل يعتبر ذلك معالجة للرجوع إلى الخلقة القويمة التي جبل الإنسان عليها[4].

---

[1] – الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، ص194، عادل بن مبارك المطيرات، المرجع السابق، ص125.

[2] – سبق تخريجه.

[3] – الدكتور محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص22.

[4]– الشيخ وهبي سليمان غاوجي، لباس المرأة وزينتها، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط3، (1424ه–2003)، ص52.

- إن عملية زراعة الشعر ليس فيها تغيير لخلق الله، بل هي من باب رد ما خلق الله ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل، فلا يكون من باب تغيير خلق الله، بل هو من باب رد ما نقص، وإزالة العيب[1].
- الصلع في بعض حالاته ضمن التشوهات التي تجري من اجلها العمليات الجراحية الضرورية، لاشتمال مثل تلك على ضرر حسي ومعنوي، وهما موجبان للإذن بالجراحة لأنهما حاجة وهي تنزل منزلة الضرورة [2].
- هذه الجراحة لا تدخل في الأعمال التي تعد تغييرا لخلق الله[3].

وقد رُجح القول الثاني الذي ذهب إلى جواز زراعة الشعر عن طريق الجراحة التجميلية ومستند هذا الترجيح[4]:

- لأن الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال وأباح التجميل والتزيين للإنسان في حدود وهذا النوع من العمليات الجراحية لا يخرج عن هذه الإباحة.
- لان إزالة الضرر عن الإنسان أصل شرعي معتبر ولا شك بان من يطلب هذه العملية يصاب بضرر نفسي كبير بسبب الصلع الظاهر، فيكون هذا النوع من العلاج استثناء من النهي عن تغيير خلق الله لوجود الحاجة إليه ووجود الضرر النفسي على المريض.

---

[1] – د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، (1420ه–1999م)، ص1185.

[2] –ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء، دار الفضيلة، الرياض، ط1، (1422ه–2002)، ص371.

[3]– ازدهار بنت محمود، المرجع نفسه. ص 371.

[4] – عادل بن مبارك المطيرات، المرجع السابق، ص 130–131.

ومما يؤكد ذلك ما ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير بعض الأسماء لما فيها من الضرر الحسي والمعنوي على صاحبها وإزالة العيوب الطارئة كالصلع وتساقط الشعر يجوز من باب أولى[1].

- لان الشريعة جاءت لرفع الحرج عن الناس ودفع المشقة عنهم ولذلك قعد العلماء قواعد كثيرة تؤكد هذا الأصل العظيم كقاعدة "المشقة تجلب التيسير"[2] وقاعدة "رفع الحرج"[3].

الفرع الثالث: استخدام الصبغات الحديثة وتزيين شعر الرأس بها

أولا:صورة المسألة

لقد استجد في هذا العصر نوع من الأصباغ لم تكن من قبل وهذا بناء على ما استحدث من مواد كيميائية كان لها الأثر الجلي في تركيبة المواد المستعملة في تزيين المرأة.

فالأصل في الصبغات المستعملة لتزيين شعر المرأة من الناحية الشرعية الجواز، وذلك لان المرأة مطلوب منها التزين لبعلها. لكن يخرج بعض هذه الصبغات عن هذا الأصل لما استجد عليها من أشياء تخالف الشرع.[4]

ثانيا:حكم المسألة

بعض الفتاوى حول الصبغة لعلماء معاصرين:

- سئل ابن عثيمين عن حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود.

---

[1] – د. علي محي الدين، القرة داغي، وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، (1427ه–2006)، ص532–533.

[2] – السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المرجع السابق، ص76.

[3] –يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، (1422ه–2001)، ص49.

[4] – عوض بن حميدان ، أحكام شعر الكانسان، المرجع السابق، ص709.

فأجاب: "الأصل في هذا الجواز" إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات فان ذلك حرام.[1]

- ومن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: أن تغيير الشيب بصبغ الرأس واللحية بالحناء والكتم ونحوها جائز بل مستحب وتغييره بالصبغ الأسود لا يجوز وقد ورد بهذا الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم[2].
- إن صبغ الشعر بطريقة التبييض (البلياج أو الميش) جائز شرعا لان المادة المستعملة في تحويل لون الشعر هي مادة تخفف لون الشعر وليس فيها أي مادة تغلف الشعر، لذلك فهي مادة لا تمنع وصول الماء إلى أصول الشعر ولا إلى الشعر نفسه وإنما هي مادة مؤثرة في لون الشعر، إلا أن الأطباء لا ينصحون باستخدام أو الإكثار من هذه الطريقة لأنها تضعف قوام الشعر[3].

المبحث الثاني: نوازل من الزينة في باقي جسم المرأة

تلجأ بعض النساء الغربيات وخاصة عارضات الأزياء إلى تغيير أشكال أجسادهن بعمليات التجميل التحسينية رغبة في الحسن والجمال وللإعجاب بهن وكذلك وصل أظافرهن بأظافر صناعية وتدميمهم، وممّا عمّت به البلوى في هذا العصر تشبه بعض المسلمات بهن دون مراعاة أحكام الشريعة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: جراحة التجميل التحسينية لشد الجسم وتحسين مظهره

الجراحة التجميلية بقصد الزينة يطلق عليها جراحة التجميل التحسينية وهي الجراحة التي يقصد منها تحسين المظهر وتجديد الشباب، والمراد بتحسين المظهر:"

---

[1] – محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، (1419ه–1998م)، ج11، ص120.

[2] – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب احمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، (1424ه–2003)، ص165.

[3] –عبلة جواد الهرش، التجميل بين الشريعة والطب، المرجع السابق، ص52.

تحقيق الشكل الأفضل و الصورة الأجمل دون وجود أسباب ضرورية وحاجية تستوجب التدخل الجراحي"،وأما تجديد الشباب فهو إزالة آثار الهرم[1].

ومن أشهر هذه العمليات التي انتشرت بين النساء في هذا العصر:

الفرع الأول:شد البطن، تجميل الأرداف وشد الأثداء

أولا: شد البطن

صورة المسألة:تعد جراحة شد البطن من الجراحات الشهيرة التي تهدف إلى تعديل القوام وتحسين المظهر العام للجسم خاصة عند النساء، وتبرز الحاجة إلى هذه الجراحة في حالة ظهور بروز وتدلي البطن عند زيادة الوزن وفي حالات الحمل والولادات المتكررة، ويبدو في مظهر معتاد ولا يترتب عليه ضرر بالمرأة، ويتم إجراء شق جراحي مخفي في ثنية الجلد السفلية عند منطقة شعر العانة ويختلف طول الشق باختلاف حالة البطن،حيث تزال كمية من الدهون المترهلة ثم يستأصل الجلد الزائد ويشد ما تبقى من الجلد[2].

ثانيا:تجميل الأرداف

صورة المسألة:وذلك بإزالة المواد الشحمية في المنطقة الخلفية العليا،أو المنطقة الجانبية من الأرداف ثم تشد جلدتها،ويهذب حجمها بحسب الصورة المطلوبة[3].

ثالثا: شد الأثداء

صورة المسألة:شد الثدي يُعرف أيضا برفع الثدي،تثبيت الثدي؛عبارة عن عملية جراحية يجريها جرّاح تجميل لتغيير شكل الثديين،تتم إزالة الجلد الزائد وإعادة تشكيل

---

[1] -محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي،دار النفائس ،الأردن، ط1، 1419ه_1999م،ص197.

[2] -صالح بن محمد الفوزان ،الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة،دار التدْمُرية، الرياض،ط2 1429ه_2008م،ص314.

[3] -الشنقيطي،أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها ،المرجع السابق،ص192.

أنسجة الثدي لرفع الثدين ،قد يضع الطبيب الغرز على عمق في الثدي لإعادة تشكيل نسيجه وإذا لزم الأمر فقد يقلل حجم الهالة ويزيل جلد الثدي الزائد ويُحول موضع الحلمتين إلى موضع أعلى، وبعد ذلك يجمع جلد الثدي ويغلق الشقوق بالغرز،أو اللاصق الطبي أو الشريط اللاصق المناسب للجلد[1].

الفرع الثاني: حكم هذه الجراحات التجميلية التحسينية

اختلف المعاصرون فيها على أقوال واتجاهات متباينة يمكن إجمالها في الآتي[2]:

الاتجاه الأول: يرى المنع منها وتحريمها مطلقا، وممن اختاره فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين والدكتور محمد المختار الشنقيطي والدكتور محمد عثمان شبير وغيرهم،لأن فيها تغييرا لخلق الله تعالى،ولأنه قد وردت نصوص تدل على منع الوشم والنمص والتفليج والوصل وذلك لما فيها من التغيير طلبا للتحسين،ولهذا جاء في حديث عبد الله بن مسعود : «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»[3].

فرتب اللعن على طلب تحسين مخصوص فيه تغيير لأصل الخلقة التي فطر الله الناس عليها وهذا المعنى موجود في هذه العمليات ،ففي حديث «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»،قال النووي رحمه الله:"وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لفلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس[4] .

---

[1] -Mayo clinic ، شد الصدر،[www.mayoclinic.org] ،(دخول بتاريخ 23/04/2022)

[2] -نقلا عن: د.يامن خليل،محاضرات النوازل الفقهية ،ألقيت على طلبة ماستر 2،تخصص فقه مقارن وأصوله، سنة2022،جامعة المسيلة،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية،ص114–116.

[3] -سبق تخريجه.

[4] -الإمام النووي ،شرح صحيح مسلم ،المرجع السابق ،ج14،ص152.

ولما فيها من غش وتدليس وأضرار ومضاعفات ،ولأن البدن أمانة عند العبد فليس له أن يغير فيه شيئا إلا بإذن مالكه وهو الله سبحانه و تعالى[1].

كما أن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات ومنه[2]:

- ❖ التخدير إذ لا يمكن فعل شيء من عمليات التجميل الجراحة التحسينية إلا بعد تخدير المريض تخديرا عاما وموضعيا ،ومعلوم أن التخدير في الأصل محرم،وهذه العمليات لا ضرورة لقيامها ولذا تعتبر هذه محرمة لاشتمالها على محرم ولا ضرر للجوء إليه.
- ❖ فيها كشف للعورات بدون حاجة.
- ❖ التجربة والواقع التي شهدتها هذه العمليات بأنها لا تخلو من الأضرار والمضاعفات.

الاتجاه الثاني: جواز هذه العملية، إذا كانت محققة لمصلحة وبهذا قال الشيخ ابن باز ،عبد الله بن قعود ،عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي رحمهم الله في فتوى لهم ضمن فتاوى اللجنة الدائمة[3].

واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى دليل تحقيق المصلحة ما لم يترتب على ذلك ضرر ،وأمثلة ذلك:مراعاة الحالة النفسية للمريض الذي يسبب له شكله الخارجي انطواء وانعزالا عن المجتمع فيرخص له إجراء هذه العملية[4] .

---

[1] -مركز التميز البحثي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القسم الطبي)،الرياض–السعودية،ط1 1436ه_2014م،ص194 .

[2] -الشنقيطي،أحكام الجراحة الطبية ،المرجع السابق،ص194–195.

[3] -أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد، الرياض _ السعودية، ط5، 1424ه_ 2003م، ج25، ص55. د.صالح بن فوزان الفوزان، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، تقديم: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ،الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ،الرياض–السعودية، ط3 ،1435ه2014- م،ص257–259.

[4] -الفوزان،الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى،المرجع نفسه،ص259.

الاتجاه الثالث: القائلون بالجواز مطلقا،باستثناء ما ورد الدليل بتحريمه وما نهى عنه الشارع خمسة أشياء وهي النمص و الوشر والوصل والوشم و التفليج مما فيه تغيير للخلقة والباقي يبقى على الإباحة،لأن الشارع جعل طلب الحسن مباحا استدلالا بقوله ﷺ قال : «إنَّ الله جَمِيل يُحِب الجمَال»[1] .

ووجه الاستدلال :أن عمليات تحسين داخلة في الجمال الذي يحبه الله سبحانه و تعالى .

القياس :قياسا على ما جاء به الشرع في سُنِيّة خصال الفطرة كقص الشارب، وتقليم الأظافر وغيره .... وعمليات التحسين بمثابتها وهي داخلة في المباح[2] .

لكن هذا المسلك ضعيف،لأن الحديث لا تَعلُّقَ له بالعمليات وإنما يتعلق بالزينة المباحة في الثوب الحسن،والنعل الحسن،لقوله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَن كانَ في قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِن كِبْرٍ قالَ رَجُلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أنْ يَكونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ونَعْلُهُ حَسَنَةً، قالَ: إنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمالَ»،أما دليل القياس فهو قياس مع الفارق،وذلك لأن خصال الفطرة مباحة في أصل الشرع ،أما التحسين عن طريق الجراحة التجميلية فهو إضفاء تغيير على خِلْقَةٍ معهودة لزيادة طلب الحسن وهذا هو الممنوع فكيف يتم إلحاقه بما كان مباحا في الأصل.

المطلب الثاني : تدميم الأظافر ووصلها بالأظافر الصناعية

نجد في وقتنا الراهن بالغت النساء في زينة أظافرها وجعلت لهم طلاء ذي ألوان تصبغهم به كما أنها تصلِهم بأظافر صناعية، وهذا ما سأتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تدميم الأظافر

أولا:صورة المسألة

---

[1] سبق تخريجه.

[2]-ابن الحبرين:د.عبد الله بن عبد الرحمان (ت:1430ه)،الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية،مؤسسة ابن جبرين الخيرية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1440ه-2019م،ص90.

وهي صبغ الأظافر بطلاء ذي ألوان، وهو عبارة عن مادة سائلة لزجة، تصبغ بها المرأة أظافرها، فتجف بعد فترة مكوِّنة طبقة عازلة للظفر.

ثانيا: حكم هذه المسألة

ولأنه نوع مستحدث من الزينة فإنّا لا نجد له حكماً في عبارات الفقهاء، لذا سنذكر موقف وأقوال بعض العلماء المعاصرين من هذه المسألة.

1. القول الأول:

يجوز ذلك وتركه أولى،وتجب إزالته عند الوضوء والغسل ،لمنعه وصول الماء للبشرة ، وبهذا قال عبد الله بن قعود،عبد الله بن غديان و عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1].

2. القول الثاني:

فتجد إحداهن تطيل أظافرها ثم تضع عليها صبغا يعرف باسم "المناكير " وهذا الصبغ يمنع وصول الماء إلى الأظافر ثم تأتي من وضعته لتتوضأ وتصلي فتبطل صلاتها،لأن وضوؤها غير صحيح حيث إن الماء لم يصل إلى الأظافر. وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

3. القول الثالث:

[1] -احمد بن عبد الرزاق الدويش،فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،المرجع السابق،ج17"حجاب المرأة ولباسها"،ص126.

[2] -ابن تيمية :شيخ الإسلام أحمد بن عبد الكريم(ت:728ه)،فتاوى النساء،تحقيق:الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي ،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط1، 1424ه–2003م،ص106.

رأى المنع منها حال كون المرأة طاهرة وإباحتها في أيام حيضها وبهذا أفتى ابن العثيمين[1].

4. القول الرابع:

يباح صبغ الأظافر بالمستحضرات الحديثة ما لم يكن في ذلك تشبه بالكافرات، أو يكون على هيئة فيها محاكاة للكافرات ، وما لم يترتب على هذه المستحضرات ضرر ، إذ الضرر يُزال،ودليل ذلك القياس على صبغ الأظافر بالحناء لعدم الفارق إن لم يكن في استخدام مثل هذه المستحضرات ضرر، والقول بالإباحة لا يمنع من القول بأن الأولى للمرأة المسلمة ترك هذا ، وذلك لأن شبهة التشبه تحوم حوله ، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه[2].

وعموماً ، فإن كان هذا الطلاء مضراً، فإنه يمنع لضرره وإن لم يكن كذلك فإنه يباح، لأن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد دليل على النهي إلا أن تركها أولى، لأن المرأة المسلمة تحتاج إلى تجديد الطهارة خمس مرات في اليوم والليلة للصلاة المفروضة ناهيك عن التطوعات وقراءة القرآن، وهذا الطلاء يشكل طبقة عازلة، فإنها يجب أن تراعي إزالته عند كل وضوء أو غسل ليصل الماء إلى بشرتها،ومما يجدر التنبيه إليه هنا خطأ بعض النسوة حين قسن طلاء الأظافر على المسح على الخفين، فقلن :نضعه على طهارة ثم نجدد الوضوء فوقه، وهذا القياس يمنع منعا باتا، إذ هو قياس مع الفارق ، فالشريعة وردت بالمسح على الخفين، ولم ترد بوضع الطلاء على الأظافر وهذا تقوّل على الله عز جل ورسوله ﷺ بما لم يرد به نص، فالادعاء به مردود والقياس لا يصح[3].

الفرع الثاني: وصل الأظافر بالأظافر الصناعية

---

[1] -محمد بن صالح العثيمين،من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية،د.ط،د.ت،د.دار نشر،ص35.

[2] -عبير بنت علي المديفر ، أحكام الزينة،المرجع السابق،ج1، ص565.

[3] –د.ازدهار بنت محمود بن صابر المدني،أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ،المرجع السابق،ص221.

أولا:صورة المسألة

هي نوع من الأظافر البلاستكية تشبه الأظافر الأصلية تأخذها المرأة وتصبغها بأصباغ متنوعة ثم بعد ذلك تضعها على ظفرها أو تلصقها على الظفر بمادة لاصقة[1].

ثانيا:حكمها

لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية لما فيها من الضرر و الغش والخداع وتغيير خلق الله وقال به : «بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ»[2].

وهي من تلبيسات إبليس على هؤلاء الفاجرات،الذي توعد الإنسان بالغواية ،فقال فيما قصه الله علينا من القرآن: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً**﴾ **[النساء: 119].**

وفي هذا الفعل القبيح مخالفات عدة: التشبه بغير المسلمين،وصل مالا يجوز وصله،مخالفة الفطرة السليمة بالإطالة،وهذه المخالفات أكثرها من الكبائر .

ملخص الفصل الثاني:

تحدثنا في هذا الفصل عن مستجدات من زينة النساء وحكمها وجاء في مبحثين، المبحث الأول: بحثنا فيه عن أحكام بعض نوازل الزينة في وجه المرأة وشعرها،وبيّنا فيه آراء العلماء وأهم الأدلة التي استدلوا بها وقد جعلنا ذلك في مطلبين ، ذكرنا في المطلب الأول نوازل من زينة في وجه المرأة وفيها ثلاث مسائل: مسألة استخدام الأصباغ والمساحيق، مسألة تقشير الوجه، مسألة العدسات اللاصقة، وفي المطلب الثاني نوازل من زينة شعر رأس المرأة وفيه ثلاث مسائل:مسألة استعمال الشعر

[1]– مركز التميز البحثي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الأطعمة واللباس والزينة والآداب)،المرجع السابق،ص151.

[2] -أحمد بن عبد الرزاق الدويش ،فتاوى اللجنة الدائمة..،المرجع السابق،ص133–134.

المستعار الباروكة، مسألة زراعة الشعر،ثم خلصنا في نهاية كل مسألة إلى ذكر ما يظهر رجحانه.

كما تناولنا في المبحث الثاني:أحكام لنوازل من زينة في باقي جسم المرأة وقسمناه إلى مطلبين الأول: تحدثنا فيه عن جراحة التجميل التحسينية لشد الجسم وتحسين مظهره، والمطلب الثاني مسألة تدميم الأظافر ووصلها بالأظافر الصناعية .

.

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذه الرسالة التي نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا فيها، توصلنا إلى جملة من النتائج وبعض التوصيات على النحو الآتي:

أولا: نتائج البحث

من أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث نذكر:

- إن المعنى اللغوي للزينة له علاقة بالمعنى الاصطلاحي، فالزينة تطلق على كل ما يتزين به الإنسان لتحسين الهيئة من لباس وأدوات، ووسائل ومواد يدهن بها الوجه والشعر والجسم .
- إبداء زينة المرأة بنوعيها الخلقية والمكتسبة لغير الزوج والمحارم من الزينة المحرمة باستثناء ما نص عليه الدليل كالوجه أو الكفين.
- المرأة تحب الجمال والتزين بطبعها، والإسلام دين الفطرة لذا جعل الزينة مستحبة بكل وسائلها وأدواتها لفوائدها الجمة، إلا أنه جعل لهذه الزينة ضوابط.
- من أهم ضوابط الزينة المباحة:أن لا تتعارض هذه الزينة مع نص شرعي، ستر الزينة وعدم التبرج، أن لا تتزين بما فيه ضرر وأن تراعي القصد والاعتدال في زينتها وعدم الإسراف.
- يُحرم على المرأة التزين بالوشم، النمص، الوشر، الوصل و التفليج،لأن فيهم تغيير خلق الله تعالى،وفيهم ضرر على الجسم.
- يجوز للمرأة التزيين بالكحل والحناء واستعمال الحلي من الذهب والفضة والتعطر بأنواع الطيب الجائزة.
- يجوز للمرأة أن تزين وجهها بالأصباغ والمساحيق المختلفة، بشرط أن لا تكون ضارة بالبشرة، أو نجسة ،أو فيها تدليس أو غش لأحد، وبشرط عدم تبرجها باستخدام هذه المساحيق والأصبغة حين خروجها من بيتها.

- يجوز التقشير إذا كان منه الهدف التداوي والمعالجة من الكلف والنمش وإزالة التشوهات من الوجه ما لم يترتب عليه ضرر أكبر.
- يجوز استخدام العدسات اللاصقة بضوابط، أن لا يكون الهدف منها غش ولا خداع الآخرين، وأن لا يكون فيها إسراف وتبذير، وان لا تظهر بها أمام الأجانب، وأن لا يكون فيها ضرر على العين.
- الشعر المستعار (الباروكة) فلا يجوز لأنه نوع من الغش والخداع، وإلا إذا كان لإزالة عيب خلقي.
- عدم تحريم زراعة الشعر لأنه ينبت فلا غش ولا تدليس ولا خداع فيه، ولا يعد وصلا بشرط أن يكون لسبب طبي كوجود القرع أو المُصابون بمرض الثعلبة.
- إن صبغ الشعر بأي لون من الألوان جائز ما لم يقصد به التدليس على الخاطب، أما إن خلا الأمر من التدليس كمن تتزين بذلك للزوج فلا بأس في ذلك، ماعدا اللون الأسود.
- تحرم عمليات التجميل التحسينية التي فيها تغيير خلق الله، كشد البطن، تجميل الأرداف، رفع الثدي وتجميله.
- لا يجوز للمرأة وصل أظافرها بالأظافر الصناعية.

ثانيا: التوصيات

✓ إن بحثنا هذا يفتح آفاقا وتساؤلات أخرى عديدة جديرة بأن تكون بحوث مستقلة منها:

تخصيص بحث لنوازل زينة الشعر وأحكامه، وبحث للعمليات التجميلية التحسينية المعاصرة.

- ✓ نوصي طلبة العلم الشرعي بالبحث في مواضيع معاصرة تتعلق بزينة المرأة المسلمة ومواكبة كل جديد في هذا الشأن لتواكب الشريعة العصر ويؤدي العلماء وأهل الفتوى واجبهم في إرشاد الناس عن بينة.

أخيرا: نحمده سبحانه و تعالى على ما مَنَّ به علينا من التيسير والتسهيل لإتمام رسالتنا هذه ، ونسأله عز وجل أن يتجاوز عن زلاتنا وخطئنا،ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1) احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، (1407ه-1987م)، ج5.
2) احمد بن فارس بن زكرياء القزوييني الرازي، (ت395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(1399ه-1979م)، ج3.
3) احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الازهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1418 ه -1997 م)، ج1.
4) -أبو القاسم محمود الزمخشري جار الله،(ت538ه)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407ه، ج2.
5) -الشيخ أبي عبد الرحمان شرف الحق العظيم آبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود راجعه: محمد ناصر لدين الألباني، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1426ه-2005م ، ط 1.
6) د. أبو سريع محمد عبد الهادي، زينة المرأة ولباسها في الكتاب والسنة، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، 1985.
7) -أبو عبد الله محمد الرازي، (ت606 ه)، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 ه، ج14، .
8) أبو الطيب محمد صديق خان، (ت1307)، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، (1412ه - 1992م)، ج4
9) -أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي، (ت676 ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه، ج2.
10)احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، المكتبة السلفية،ج10.
11)-الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة، (د. م. ن)، ط 1، 1412 ه- 1991 م، جزء 14.
12)-أبو مالك كمال بن السيد سالم، فقه السنة للنساء وما يجب أن تعرفه كل مسلمة من أحكام، حققه: أبو عبد الله مصطفى بن العدوي دار التوفيقية، القاهرة- مصر، ط2 ،2015م.

13)- ابن جزي: أبي القاسم محمد بن احمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية حققه: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1434 ه -2013م.

14) -أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد، الرياض _ السعودية، ط5، 1424ه_ 2003م، ج25.

15)إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت 393 ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

16)-إسماعيل ابن كثير (ت774)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط2، (1420 ه- 1999م)، ج3.

17)-ابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد، كتاب أحكام النساء، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط 1، 1418ه -1997 م.

18) -ابن تيمية :شيخ الإسلام أحمد بن عبد الكريم(ت:728ه)،فتاوى النساء،تحقيق:الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي ،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط1، 1424ه-2003م.

19)-احمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت1231ه)، حاشية الطحطاوي، على مراقي الفلاح، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط3،(1318ه)، ج4.

20)ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد، تحفة المودود بأحكام المولود، حققه: عبد القادر الارناؤوط، مكتبة دار البيان دمشق، ط1، 1391ه - 1971م.

21)ابن الحبرين:د.عبد الله بن عبد الرحمان (ت:1430ه)،الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية،مؤسسة ابن جبرين الخيرية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1440ه-2019م.

22)ابن الجوزي، أحكام النساء، تحقيق: عمر وعبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، (1417 ه- 1997 م).

23)احمد بن حنبل، تحقيق: الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، (1421 ه-2001 م)، ج42

24)أبي المعالي الجيوني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد ود.مصطفى حلمي، دار الدعوة الإسكندرية د.ط،1979م

25)ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة،الرياض،ط1422،1ه-2002م.

26)- بدر الدين العيني، (ت855ه)، شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج20.

27)

28)الثعالبي : الإمام عبد الرحمان بن محمد بن خلوف (ت875ه)، تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القران، دار إحياء التراب العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1418ه- 1997م، ج 04.

29)جمال الدين عبد الرحمن الجوزي، زاد الميسر في علم التفسير، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، (1423ه – 2002 م.

30)د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، (1420ه-1999م.

31)- رابح زرواتي، تغير خلق الله، ص93، لم يطبع بعد.

32)زين الدين الرازي (ت666 ه)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، (1420 ه – 1999 م.

33)سنن أبي داوود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د ت ن)، ج2.

34)السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت 911)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، ط2، 1418ه – 1997م، ج1.

35)السيوطي، تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1432ه/1433-2011م، د.ط، ج6.

36)-السعدي : الإمام العلامة عبد الرحمان بن ناصر، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، حققه: عبد الرحمان بن معلة اللويحق، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 1437ه-2016م.

37)-السمرقندي: أبي الليث نصر بن محمد بن احمد بن إبراهيم (ت275ه)، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1413ه- 1993م، ج03.

38)السنن الكبرى، بيروت، ط1، (1421ه – 2001م)، ج8.

39)سنن الترمذي تحقيق: إبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،ط2، 1395ه -1975م، جزء5.

40)سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء العربية، (د. ت. ن)،جزء2.

41)الشوكاني، نيل الاوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، (1413 ه – 1993 م)، ج6.

42)صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(1374 ه – 1955 م)، ج1. -

43)صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب ألغا، دار ابن كثير، دمشق،(1414ه – 1993 م)، ج5

44)- صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط2،(1429ه-2008م).

45)د.صالح بن فوزان الفوزان، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، تقديم: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ،الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ،الرياض-السعودية، ط3 ،1435ه2014- م.

46)-عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت710 ه)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، التحقيق، يوسف علي بديوي، دار الكلام الطيب، بيروت، ط1،(1419ه-1998 م)،ج1.

47)-د عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، الشخصية الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1986.

48)-عماد الدين محمد الطبري الكيا الهراسي، (ت 504 ه)، أحكام القران، تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405 ه، ج4.
49)عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، دار المسلم، الرياض، ط4، (1421ه – 2000م).

50) -عبد الحليم أبو سقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، القاهرة، ط4، (1416ه -1995 م)، ج4.
51)- عبير الحلو، زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل، أشرف" زياد إبراهيم مقداد"، دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة، ط1، 2007.
52)- عوض بن حميدان بن نافع الحربي، أحكام شعر الكانسان، ماجيستر في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ام القرى المملكة العربية السعودية، السنة 1421.
53)-عادل بن مبارك المطيرات، 1 أحكام النمص، 2 وصل الشعر وحكم زراعته، حكم دخول الحائض المسجد، مكتبة اهل الأثر، الكويت، ط1، (1429 ه-2008م.
54)- د. عبلة جواد الهرش، التجميل بين الشريعة والطب، دار القلم للنشر والتوزيع، برد دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، (1428ه-2007م).

55)د. علي محي الدين، القرة داغي، وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، (1427ه-2006).
56)-الدكتور عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1413ه – 1993م)، ج3.
57)-د. فاطمة صديق نجوم، زينة المرأة المسلمة المستحبة المباحة والمحرمة، مطابع الصفا، مكة المكرمة (1409 ه- 1989 م).
58)- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب احمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، (1424ه-2003).

59)- قرار رقم:7720، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، (د.ت)، العدد 45، 1416ه، ص338.

60)- لبنى بنت عبد العزيز بن محمد الراشد، النوازل في زينة المرأة، دار التحبير، المملكة العربية السعودية، ط1، (1440 ه -2019 م.

61)-محمد بن صالح العثيمين،من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية،د.ط،د.ت،د.دار نشر

62)-محمد بن مكرم أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري توفي (711 ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، (1414 ه).

63)- محمد بن علي الشوكاني (ت1250ه)، فتح القدير، دار ابن كثير دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1414،1ه، ج2.

64)-محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مطبعة المنار، مصر، ط1، (1338ه ق- 1298ه ش)، ج8.

65)-محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق احمد البردوني و إبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، (1384ه-1964م)، ج 12، .

66)-محمد عبد العزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، (1429ه - 2009م).

67)-محمد بن العربي، (ت543ه)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (1424ه - 2003م)، ج3.

68)- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، (1430ه - 2009م)، ج4.

69)-محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، (1400ه- 1980م)، ج2.

- محمد بن جرير الطبري (ت310)، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، (1422ه - 2001م)، ج17.

- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(ت 606 ه)، تحقيق: طاهر احمد الزاوي. محمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399 ه-1979م، ج5.

70)-مهدي أمين موسى المبروك، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال الفنية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين،2008م

71)-موفق الدين بن احمد بن محمد بن قدامة، (541ه – 620 ه)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، (1417ه -1997م)، ج 11.

72)- مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، (1419 ه – 1999 م)، ج5.

73)-موسي شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط1، (1423 ه -2002 م)، ج8.

74)- الدكتور محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، (1421ه-2001)، المجلد1.

75)- الدكتور محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة الشرفية، ط2، (1415ه-1994م.

76)- محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، (1419ه-1998م)، ج11.

77)-محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي،دار النفائس ،الأردن، ط1، 1419ه_1999م.

- معجم اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، ج2.

78)-مركز التميز البحثي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القسم الطبي)،الرياض-السعودية،ط1 1436ه_2014م.

79)-نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح في نابلس، فلسطين، 2010م.

80)- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، (1404ه – 1427ه)، ج11.

81)- الشيخ وهبي سليمان غاوجي، لباس المرأة وزينتها، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط3، (1424ه-2003).

82)-يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، (1422ه-2001).

83) -د. يامن خليل،محاضرات النوازل الفقهية ،ألقيت على طلبة ماستر2، تخصص فقه مقارن وأصوله، سنة2022،جامعة المسيلة،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية.

المواقع الالكترونية

- Mayo clinic ، شد الصدر،[www.mayoclinic.org].
- موقع طريق السلام، [https://al-maktaba.org/book/31621/59769].
- فتاوى الشيخ ابن العثيمين: https://www.alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=116487
- -فتاوى سماحة الشيخ د عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين،-http://com.ibn-jebreen.com [.] .
- - محمد بن صالح العثيمين.https://ar.islamway.net/fatwa/3787[ ].

الفهارس

فهرس السور والأحاديث النبوية

1) فهرس سور وآيات القران الكريم

السورة و الآية	رقم الاية	رقم الصفحة
سورة النساء		
﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ﴾.	*119*	37-43-53
سورة الأعراف		
﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾	26	11
﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ...	31	12-23
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ ...	32	12-39
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	57	22
سورة التوبة		
﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	105	
سورة النحل		
﴿ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	**8**	11
سورة النور الآية		
...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾	**31**	13
سورة الفرقان		
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾	**67**	23
سورة لقمان		
﴿إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾	**18**	23
سورة الحشر		
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾	**07**	18-44
سورة الأحزاب		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ	**59**	24

عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ...		
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾	33	24

هرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
«أنكم قد أحدثتم زي سوء وان نبي الله ﷺ نهي عن الزور	42
البِسوا من ثيابِكُمُ البياضَ فإنَّها مِن خيرِ ثيابِكُم، وكَفِّنوا فيها موتاكم...	19
«إنّ الله جميلٌ يحبُّ الجَمالَ»	51-13
«إنَّ طيبَ الرِّجالِ ما ظَهرَ ريحُهُ وخفِيَ لونُهُ وطيبَ النِّساءِ ما ظَهرَ لونُهُ وخفيَ ريحُهُ»	20
إنَّ اليهود والنَّصارى لا يصبغون، فخالفوهم».	19
«إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوى....	23
«إن كان للزوج فافعلي»	
«إنَّما هلَكتْ بنو إسرائيلَ حينَ اتَّخَذ هذه نساؤُهم»	41
...تزوَّجْتَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: ومَنْ؟ قالَ: امْرَأَةً مِنَ الأنْصارِ»	14
....شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقالَ: لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».	18-41
«عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعْفاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّواكُ، واسْتِنْشاقُ الماءِ، وقَصُّ الأظْفارِ، وغَسْلُ البَراجِمِ، ونَتْفُ الإبِطِ، وحَلْقُ العانَةِ، وانْتِقاصُ الماءِ»	21
،،، فَجعَلَتِ المَرْأَةُ تَصدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا»	14
كَسَانِي ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»	15-19
« كل عينٍ زانيةٍ والمرأةُ إذا استعطرتْ فمرتْ بالمجلسِ، فهي كذا وكذا يعني: زانيةٌ»	28-20

«كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة»	36
«كُلوا واشرَبوا وتَصدَّقوا والْبَسوا ما لم يخالِطْهُ إسرافٌ أو مَخيلَةٌ»	23
«لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ...	18-44-49
«لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ....	25
« لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»	25
...لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فَوقَ ثلاثٍ...	32
لا ضرر ولا ضرار	22
«مَن لَبِسَ ثوبَ شُهرةٍ في الدُّنيا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثوبَ مَذلَّةٍ يومَ القيامةِ»	23
« من تَشبَّه بقوم، فهو منهم»	26
«يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»	25
... يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ " إِيَّاكُنَّ وَقَشْرَ الْوَجْهِ " فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةٌ...	36

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: زينة المرأة في الفقه الإسلامي حقيقتها وحكمها	08
المبحث الأول: حقيقة زينة المرأة وأنواعها	09
المطلب الأول: معنى الزينة ومشروعيتها	09
الفرع الأول: تعريف الزينة	09
أولا: الزينة لغة	09
ثانيا: الزينة اصطلاحا	09
الفرع الثاني: حكم الزينة وأدلة مشروعيتها	10
أولا: حكم الزينة	10
ثانيا: أدلة مشروعيتها	11
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الزينة وأنواعها	15
الفرع الأول: الحكمة من مشروعية الزينة	15
الفرع الثاني: أنواع الزينة	16
المبحث الثاني: ضوابط الزينة	17
المطلب الأول: ما يحرم من الزينة للمرأة المسلمة وما يباح لها	17
الفرع الأول: الزينة المحرمة	17
الفرع الثاني: الزينة المباحة	19
المطلب الثاني: ضوابط الزينة المباحة	21
ملخص الفصل الأول	28
الفصل الثاني: مستجدات من زينة النساء وحكمها	30
المبحث الأول: نوازل الزينة في وجه المرأة وشعرها	31
المطلب الأول: نوازل من زينة وجه المرأة	31
الفرع الأول: استخدام المساحيق والأصباغ	31

الفرع الثاني: تقشير الوجه	35
الفرع الثالث: العدسات اللاصقة	38
المطلب الثاني: نوازل من زينة شعر رأس المرأة	41
الفرع الأول: مسألة استعمال الشعر المستعار	41
الفرع الثاني: تقشير الوجه	43
الفرع الثالث: استخدام الصبغات الحديثة و تزين شعر الراس بها	46
المبحث الثاني: نوازل من الزينة في باقي جسم المرأة	47
المطلب الأول: جراحية التجميل التحسينية لشد الجسم وتحسين مظهره	48
الفرع الأول: شد البطن، تجميل الأرداف وشد الأثداء	48
الفرع الثاني: حكم هذه الجراحات التجميلية التحسينية	49
المطلب الثاني تدميم الأظافر ووصلها بالأظافر الصناعية	51
الفرع الأول: تدميم الأظافر	51
الفرع الثاني: وصل الأظافر بالأظافر الصناعية	53
ملخص الفصل الثاني	54
الخاتمة	56
فهرس السور و آيات القران الكريم	60
فهرس الأحاديث النبوية	61
قائمة المصادر والمراجع	63
فهرس الموضوعات	72
ملخص البحث	

الملـــخـــــص:

موضوع الزينة من المواضيع التي تثير اهتمام المرأة، وقد كان لها حظا وافرا في بحوث الفقهاء قديما، كما شغلت الباحثين المعاصرين بسبب ما استجد من الزينة وكثرة تداولها وعموم البلوى بها .وهذه الدراسة جاءت لتبيين أحكام زينة المرأة في الفقه الإسلامي عموماً وأحكام بعض المستجدات والنوازل من الزينة على الخصوص، وتحقيق لهذا الهدف جاء تقسي البحث في فصلين فضلا عن مقدمة وخاتمة، تناول الفصل الأول تعريف الزينة وحكمها وأنواعها وضوابطها، كل هذا لإعطاء تصور كامل عن حقيقة زينة المرأة، كما خصصنا الفصل الثاني من البحث لبيان بعض الأحكام الشرعية الخاصة بنوازل من زينة المرأة باستعراض أراء العلماء ومناقشتها وبيان الراجح منها .

كلمات مفتاحية: زينة المرأة، الأصباغ والمساحيق، العدسات اللاصقة، الأظافر الصناعية، الجراحة التجميلية التحسينية.

Abstract:

This study was conducted to show the provisions of women's decorations in Islamic jurisprudence in general, and the provisions of some new and emerging issues, in particular, decoration. To achieve this goal, the research was divided into two chapters, as well as an introduction and a conclusion. The first chapter dealt with the definition, governance, types, and controls of decorations, all to give a full picture of the reality of women's decoration.

keywords: women's decoration, dyes and powders, contact lenses, artificial nails, plastic surgery.